المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

- وزارة العدل،
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان،
- الأمانة العامة للحكومة،
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

السنة المالية 2001

السنة التشريعية الرابعة
دورة أكتوبر 2000

قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

- وزارة العدل،
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان،
- الأمانة العامة للحكومة،
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

السنة المالية 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة أكتوبر 2000

مقـدمة عـامة

في البداية، أتقدم بالشكر للسادة الوزراء على العروض والأجوبة التي أفادوا بها اللجنة، والتي تناولت في مجملها مختلف القضايا ذات الصلة بالقطاعات الحكومية التي تختص بها اللجنة كما لا تفوتني الفرصة دون أن أنوه بالمشاركة الفعالة والقيمة للسادة المستشارين رئاسة وأعضاء في أشغال اللجنة، والتي تمثلت على الخصوص في إبداء ملاحظاتهم واقتراحهم بالنسبة للقضايا التي تشغل بال الرأي العام الوطني.

لقد اجمع الكل على أهمية القطاعات التي تناولتها اللجنة بالدراسة الشيء الذي يستوجب دعمها حتى تتمكن من القيام بدورها على افضل وجه.

وفيما يلي نتائج التصويت على الميزانيات الفرعية برسم السنة المالية 2001.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

نتائج التصويت على الميزانيات الفرعية التابعة
للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الوزارة	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
وزارة العـــــدل	4	2	لا أحد
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	الإجماع		
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	الإجماع		
الأمانة العـــــامة للحكومة	الإجماع		
الوزارة المكلفة بـــــحقوق الإنسان	الإجماع		

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعية
لوزارة العدل
برسم السنة المالية 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الرابعة

دورة اكتوبر 2000

1- العناية البالغة التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله لإصلاح القضاء.

2- الأولوية التي توليها الحكومة لإصلاح القضاء.

3- الحوار البناء مع السادة النواب والمستشارين ومساهمتهم الإيجابية في إغناء برنامج إصلاح القضاء.

4- وعي الجميع بالاهتمام المتزايد بدور ومكانة القضاء في تعزيز مسيرة التطور الذي يعرفه المغرب في مجالات تعميق الديمقراطية في المجتمع، وترسيخ دولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وضمان مساواة جميع المواطنين أمام القانون، والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

وإذا كانت العوامل السابقة وغيرها ساهمت في تحسين نسبي لصورة العدالة، فإن ذلك يفرض مواصلة بذل المزيد من العطاء على مستويات يمكن معالجتها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: استكمال عمل الهيكلة والتنظيم، وتعزيز أدوات وضوابط العمل وتفعيل الآليات.

أولا: أدوات وآليات العمل:

تتجلى في وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للقضاء يضمن اعتماده منهجية واضحة ومسطرة مدققة ومعايير مضبوطة خلال دراسته للقضايا المعروضة عليه، وإحداث مديرية للدراسات والتعاون

أ- إحداث محكمتين تجاريتين بكل من وجدة ومكناس، وإحداث محكمة ابتدائية جديدة بقصبة تادلة.

ب- إعداد مشروع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

ج- التعامل الإيجابي للحكومة مع مقترح القانوني الرامي الى رفع الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية إلى مبلغ 20 ألف درهم.

د- العمل على تنظيم مناظرة وطنية حول قضاء الجماعات والمقاطعات.

المحور الثاني: التقويم والتخليق

ويتجلى ذلك من خلال إقرار المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعزيز التفتيش وتكثيفه سواء تعلق الأمر بالقضاة أو الموظفين والحالات المتعلقة بمساعدي القضاء، وانتقاء العناصر المؤهلة وتلقين الأخلاقيات المهنية.

المحور الثالث: التأهيل والتحديث

وقد واصلت الوزارة عملها وعنايتها بنظام التكوين من خلال:

*مواكبة القانون الجديد للمعهد الوطني للدراسات القضائية المتطلبات الجديدة ومساهمته في تحقيق الأهداف المتوخاة.

*مواصلة حلقات التكوين المستمر والأيام الدراسية لفائدة القضاة بما فيهم قضاة المحاكم التجارية والإدارية.

*تنظيم مباراة لتوظيف 25 ملحق قضائي للعمل في المحاكم الإدارية.

*تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين.

أما بالنسبة للتحديث، فقد تم قطع أشواط كبيرة من أجل إدخال الأداة المعلوماتية، وتوزيع مجموعة من الحواسيب على مختلف المديريات والمحاكم، وتحقيق عدة مشاريع في إطار برامج دولية للتعاون وربط عدة علاقات ثنائية مع عدة دول وفي مجالات محددة.

المحور الرابع: العمل التشريعي

من خلال تنظيم أيام دراسية حول مشاريع مدونات قبل عرضها على البرلمان وعرض مجموعة من القوانين.

المحور الخامس: التواصل

سواء تعلق الأمر بالتواصل الخارجي أو التواصل الداخلي إذ شرعت الوزارة في اتخاذ عدة مبادرات في اتجاه تعزيزه بواسطة نشر الاجتهادات القضائية وأشغال الأيام الدراسية واعداد مجموعة من الدلائل.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد كانت مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2001 فرصة للسادة المستشارين للتقدم بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات حول السياسة العدلية ببلادنا، لذلك مر النقاش في جو من الشفافية والصراحة والمسؤولية في طرح التساؤلات والانتقادات عكس اهتمامهم البالغ بالقطاع.

وقد اجمع المتدخلون في البداية على التنويه بالعرض التقديمي للسيد وزير العدل الذي لامس من خلاله المجهودات الجبارة المبذولة من الجميع والرغبة الصادقة لاصلاح قطاع العدل والنهوض به على جميع المستويات ولتحقيق نتائج وإنجازات افضل.

وقد أكد السادة المستشارون على ضرورة المضي في نهج الاصلاح اعتبارا لأهمية ودور القضاء في توطيد دولة الحق والقانون والرفع من وثيرة النمو الاقتصادي واعطاء الضمانات للمستثمرين وتفعيل ما جاء في المخطط الخماسي الذي يعتبر إصلاح القطاع محورا أساسيا.

وفي هذا الصدد، اتجهت اهتمامات المتدخلين بكيفية خاصة الى إيجاد حلول وتقديم اقتراحات عملية من شأنها المساهمة في التغلب على مشاكل القطاع المتراكمة حتى لا يقف حجرة عثرة أمام التنمية.

وهكذا، فقد أثار العديد من المستشارين لبعد المحاكم عن المواطنين، وتعقد المساطر، وتراكم الملفات المعروضة، والبطء في البت في القضايا.

وتم الإلحاح على تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية اعتبارا لأهمية ذلك في ضمان الحقوق ، وإن تعطيل ذلك يؤدي إلى إيجاد الفضاء الرحب لإنتاج السلوكات المنحرفة، ونشير في هذا الاطار إلى ما عبر عنه أحد المتدخلين من ضرورة المساواة في تنفيذ الأحكام تكريسا لما ينص عليه الدستور مستندا في ذلك إلى الميز الذي تتعرض له الطبقة العاملة وتضررها من ذلك.

وفي نفس الاطار، تمت المطالبة بالتنصيص على مؤسسة قاضي التنفيذ في نص قانوني، وبالنسبة لظاهرة استفحال الإجرام، انصبت التدخلات على مناقشة أسباب الظاهرة والعوامل المساعدة على ظهورها وانتشارها، ولوحظ أن الجفاف والبطالة وعدم تضمن النصوص القانونية لعقوبات رادعة للمجرمين وسماحها بإمكانية تسريح المتهمين بكفالة ... كلها أسباب تصب في نفس الموضوع.

وعلى مستوى إصلاح السجون وظروف النزلاء بها، أشادت جل التدخلات بالتحسن في هذا الصدد.

وألحت عدة مداخلات على أهمية إعادة النظر في سير وعمل الجهاز القضائي وتخليصه من الشوائب والسلبيات التي أثيرت على سمعته.

وحول التدابير التأديبية المتخذة في حق القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، تم التساؤل عن جدواها وكذا التدابير الزجرية مادام أن الأمر مرتبط أشد الارتباط بالتربية والوطنية كما لوحظ أيضا تذمر القضاة المعنيين بإجراءات النقل من محكمة الى أخرى حيث لا تراعي ظروفهم الأسرية والاجتماعية.

وحول المراقبة أيضا، ولاختيار أفضل العناصر اقترح الرفع من سن المترشحين إلى 40 سنة، مع الاحتفاظ بأفضل العناصر إلى سن السبعين.

وركز متدخل آخر على تأهيل الوزارة والمحاكم بإدخال المعلوميات وتعميمها لتسهيل عمل المفتشية العامة في الحصول على المعلومات والمراقبة عملا بالنهج المتبع في عدة دول متقدمة .

وتجدر الإشارة إلى أن طرح موضوع المراقبة كان فرصة للوقوف على مدى استقلال القضاء ببلادنا، فتساءل بعض المتدخلين عن تحقق المبدأ اعتبارا لكون الجهاز القضائي تابع للسلطة التنفيذية، بينما دعت مداخلات أخرى إلى التراجع عن رقابة القاضي مركزة على تدعيم المحاكم بالأطر الكفأة ووسائل العمل اللازمة والضرورية حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعاتهم بكل استقلال.

وحول الدور المنوط بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، تم التساؤل عن المراحل التي قطعها مشروع الإصلاح الخاص به وتمتيعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنظيم امتحانات لولوجه .

وبالنسبة لنظام تدبير الصناديق، تم التساؤل عن مبلغ غلافه المالي على الصعيد الوطني والكيفية التي يتم بها التدبير، كما طرح استفسار حول الحساب الخاص والدراسات الخاصة بعقارات وزارة العدل، وإلى أين وصلت وما هي النتائج المحققة .

وتمت المطالبة بالزيادة في عدد المحاكم المتخصصة ببلادنا،ورفع مستوى العمل بها بتجاوز بعض السلوكات كطبع الأحكام وعدم الاقتصار على كتابتها بخط اليد، واعادة النظر في القضاء الفردي استنادا للواقع المتسم بكثرة القضايا وقلة عدد القضاة والطابع التقني لبعض المواضيع والمحددة في مراسيم بصفة دقيقة إضافة الى عدم تناسبه مع القضايا البسيطة.

في نفس السياق، تم التساؤل عن المراحل التي قطعها تهيئ المناظرة الخاصة بقضاء الجماعات والمقاطعات وربط الموضوع بمؤسسة الوسيط.

ولم يغب على السادة المستشارين المطالبة بإيلاء الاهتمام اللازم لموظفي كتابات الضبط وإخراج المشروع الخاص بنظامهم الأساسي، كما أثير موقع المحاماة في إصلاح قطاع العدل، إذ لا يتصور إصلاح القضاء بمعزلة عن مهنة الدفاع، استنادا لانتمائها لأسرة العدالة ومساهمتها الفعالة في الفضاء القضائي والرفع من مستواه، فتمت المطالبة في هذا الاطار بتأهيل

الانجلوساكسونية على عكس أنظمة ديمقراطية أخرى في أوروبا التي تعطي صلاحيات محدودة لوزير العدل [اسبانيا كنموذج] ، أما في بلادنا فإن الوزير ليست لديه الصلاحية للتدخل في مصير القاضي بتعيينه أو عزله أو نقله إذ يدخل ذلك في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، وصرح في هذا الاطار أن اجتماعاته ستعقد مرتين في السنة وذلك لمراعاة الخصوصيات العائلية للقضاة المتخذة في حقهم إجراء النقل ولإدخال الترقيات التي يقررها في الميزانية.

وأشار السيد الوزير من جهة أخرى للتحسن الذي يعرفه عمل كل من المحاكم الإدارية والتجارية، إذا أن أغلب الأحكام يتم طبعها وقلما نجد أحكاما مكتوبة باليد في المحاكم المذكورة.

وبالنسبة لعمل المعهد الوطني للدراسات القضائية، أبرز أن التكوين به يحتاج مدة طويلة، وقد اتسم نشاطه في السنتين الأخيرتين بانفتاح القضاة على تجارب العديد من الدول من خلال الزيارات والبعثات التي تنظمها الوزارة في هذا الصدد، كما أنه يتم تنظيم عدة لقاءات للتأهيل ومواكبة التطورات.

وجوابا على الأسئلة المرتبطة بقطاع المحاماة باعتباره من المهن المساعدة للقضاء، فإن اللجنة المكلفة بالموضوع وضعت برنامجا يرتكز على محاور أساسية تخص تحديث المهنة وتخليقها ورد الاعتبار لها.

وقال لها بأنه لا مانع من إنشاء مركز لتكوين المحامين على أن يتم ذلك وفق تصور شمولي بما في ذلك التفكير في التكوين المستمر.

وأعلن من جهة أخرى أن جهاز كتابة الضبط لا يقل أهمية عن غيره، فهو جهاز حيوي ينبغي رد الاعتبار له والرفع من مستواه.

وحول الملاحظات المتعلقة بالأخذ بالقضاء الفردي في القضايا البسيطة أبرز أن القضاء الجماعي له ضماناته أيضا ولكن سيتم اللجوء للمبدأ الأول بصورة تدريجية.

وبخصوص التخليق، فقد تم تحريم تدخل أي مسؤول بالإدارة المركزية في الملفات الرائجة أمام محاكم المملكة وضرورة إعلام الوزارة بما سبق في حالة وقوعه، واللقاءات المنظمة فرصة لإفهام السادة القضاة بذلك.

ولاحظ أن الميزانية المرصودة لا زالت دون المستوى بالنسبة للحاجيات لتحسين شروط العمل بالمحاكم وتوسيع الخريطة القضائية بالمملكة وإنجاز مشاريع البنايات والتوسيعات وصرح بالمناسبة هناك عدد من الاوراش المفتوحة على الواقع إما للبناء أو الترميم.

تقديم السيد وزير العدل

لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل لسنة 2001

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني ويسعدني أن ألتقي بكم مجددا، لتقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم سنة 2001 كما وافق عليه مجلس النواب. وهي مناسبة أخرى لتعميق النقاش معكم حول إصلاح القضاء ببلادنا، انطلاقا مما تولونه من أهمية واهتمام بهذا الموضوع.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات التي يقررها مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل للسنة المقبلة، ستعرف زيادة بنسبة 13% في ميزانية التسيير مقارنة مع السنة المالية الحالية بشقيها؛ حيث سيصل المبلغ الإجمالي إلى 346 مليون و925 ألف درهم.

كما ستعرف ميزانية الاستثمار بدورها زيادة بنسبة17.3%، حيث سيصل مبلغها إلى 306 مليون و153 ألف درهم.

ويتميز هذا المشروع كذلك بخلق 800 منصب شغل، بزيادة 50 منصبا جديدا مقارنة مع السنة الماضية.

وإذا كانت هذه الزيادات، وبالنظر إلى الظرفية الاقتصادية العامة غير الملائمة، تبقى محدودة ولا ترقى إلى مستوى حاجيات العدل وتطلعاته، فإن التصاعد المستمر لنسبة هذه الزيادات خلال السنوات الأخيرة يعبر على أن إصلاح العدل يحتل مكانته ضمن انشغالات الحكومة كما عبر على ذلك التصريح الحكومي.

وكما أعلن على ذلك السيد وزير الاقتصاد والمالية والسياحة بمناسبة تقديمه لمشروع قانون المالية 2001 أمام البرلمان، حيث أكد عزم الحكومة لمواصلة مسار الإصلاحات البنيوية الكبرى، وفي مقدمتها إصلاح القضاء كمرتكز لتجسيد التوجه نحو تشييد دولة الحق والقانون، وتقوية نزعة التخليق داخل أوساط الأعمال وإشاعة الطمأنينة بين صفوف المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين.

ففي إطار هذا السياق العام، نقدم أمامكم اليوم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل لسنة 2001؛ وهو مشروع يندرج في سياق أعم وأشمل، حيث يجسد أول تفعيل للمخطط الخماسي كما وافق عليه البرلمان، والذي جعل من إصلاح العدل محورا رئيسيا من أجل *((تدعيم أسس قضاء مستقل ومقتدر ومختص ومنصف وفعال وموثوق به))*، كما عبر على ذلك السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

وأنتم تواكبون معنا مراحل تنفيذ برنامج إصلاح القضاء، نقدم لكم اليوم حصيلة جديدة لما تم تحقيقه، وفي نفس الوقت نستعرض أمامكم بعض المشاريع والمراحل القادمة في إطار هذا البرنامج للمساهمة في مناقشتها وإغنائها.

في البداية لابد من التأكيد على أن الحصيلة هي ثمرة تضافر عدة عوامل، نخص بالذكر منها :

1. العناية البالغة التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله لإصلاح القضاء؛
2. الأولوية التي توليها الحكومة لإصلاح القضاء،
3. الحوار البناء مع السادة النواب والمستشارين ومساهمتهم الإيجابية في إغناء برنامج إصلاح القضاء؛
4. وعي الجميع بالاهتمام المتزايد بدور ومكانة القضاء في تعزيز مسيرة التطور الذي يعرفه المغرب في مجالات تعميق الديمقراطية في المجتمع، وترسيخ دولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وضمان مساواة جميع المواطنين أمام القانون، والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

إلى غيرها من العوامل التي أثمرت- والحمد لله - حصيلة مشجعة؛ ساهمت، بفضل المجهودات المبذولة من طرف الجميع، في تحسين نسبي لصورة العدالة وبداية استرجاع الثقة بكيفية تدريجية؛ وهذا ما يفرض علينا مواصلة العمل وبذل المزيد من العطاء؛ وذلك على عدة مستويات نعالجها من خلال المحاور التالية:

1. المحور الأول: استكمال عمل الهيكلة والتنظيم، وتعزيز أدوات وضوابط العمل، وتفعيل الآليات
2. المحور الثاني: التقويم والتخليق
3. المحور الثالث: التأهيل و التحديث
4. المحور الرابع: العمل التشريعي
5. المحور الخامس : التواصل

المحور الأول: استكمال عمل الهيكلة والتنظيم، وتعزيز أدوات وضوابط العمل، وتفعيل الآليات

أولا: أدوات وآليات العمل

1 - المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء ، كما تعلمون، مؤسسة دستورية أوكل إليها المشرع مهمة تدبير شؤون القضاة والسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم.

ولقد كان من الضروري اعتماد المجلس لمنهجية واضحة ومسطرة مدققة ومعايير مضبوطة خلال دراسته للقضايا المعروضة عليه، حيث تم وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للقضاء حظي بمصادقة صاحب الجلالة محمد السادس باعتباره حفظه الله رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويعتبر هذا الإنجاز خطوة إيجابية نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة باعتباره ضمانة أساسية للقضاة، ولبنة مهمة ضمن مخطط إصلاح القضاء وخطوة متقدمة في اتجاه الشفافية والعقلانية وتشجيع الكفاءات وتكريس مبدأ الاستحقاق؛ كما يشكل حماية كبرى للضمانات الممنوحة للقضاة وفي مقدمتها مبدأ استقلال القضاء.

2 - إحداث مديرية الدراسات والتعاون والتحديث

وستتولى هذه المديرية الجديدة:

- إعداد مشاريع النصوص القانونية والاتفاقيات، والدراسات والبحوث القانونية والقضائية؛
- الاستغلال الأمثل للإعلاميات من طرف الإدارة والمحاكم
- النهوض بسياسة التعاون في المواد القانونية والقضائية والإدارة القضائية
- تشجيع التواصل بين الوزارة والجهاز القضائي وبين القضاء والمحيط القضائي.

3 - المفتشية العامة

تم تعزيز المفتشية العامة بقضاة جدد لتدعيم تفتيش المحاكم وإجراء الأبحاث في بعض الحالات؛ كما تم تعزيز المفتشية بسيارات جديدة حتى يتمكن السادة المفتشون من القيام بمهامهم في جميع أنحاء المملكة، حيث قامت المفتشية خلال هذه السنة بحوالي163 عملية تفتيش.

كما تم تعيين مجموعة من القضاة المختصين في ميدان التوثيق للعمل بمديرية الشؤون المدنية حيث كلفوا بتتبع وتفقد أقسام التوثيق بمختلف المحاكم، وهكذا تم تفقد وتفتيش 117 قسم توثيق منذ يونيو الماضي.

واعتبارا لأهمية التفتيش والتفقد،فإننا عازمون على مواصلة الجهود زعقلنة عمل التفتيش، حيث يجري العمل إعداد دليل يهدف إلى وضع مناهج فعالة وموحدة للتفتيش.

-2-

تقديم نصوص أخرى جديدة تتعلق بالأعوان القضائيين والموثقين؛

فيما تواصل اللجنة المنبثقة عن ميثاق التعاون بين وزارة العدل وجمعية هيآت المحامين بالمغرب، عملها حول إصلاح المحاماة وسبل الرفع من أدائها، وإعادة النظر في القانون الجاري به العمل على ضوء ما ستقترحه هذه اللجنة.

رابعا: استكمال بناء الجهاز القضائي

تقريب القضاء من المتقاضين كان دائما ضمن أولويات برنامج إصلاح القضاء؛ وكما أكدنا على ذلك في مناسبات عديدة، فإن تقريب القضاء من المتقاضين، لا يعني دائما الزيادة في عدد المحاكم، وإنما له مفهوم آخر يقوم على تقريب العدل من المتقاضين على أساس الرفع من مستوى العمل القضائي؛ يقينا منا بأن العبرة هي بمستوى الأداء القضائي، أكثر من عدد البنايات.

هذا لا يعني التوقف عن إحداث محاكم جديدة كلما استدعت الضرورة الموضوعية ذلك؛ وفي هذا الإطار تم إعداد دراسة تعتمد على معطيات موضوعية وعلمية، وتتضمن بنكا للمعلومات وقواعد بيانات متعددة، يمكن استغلالها من أجل اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لتقريب القضاء من المتقاضين على المستوى الجغرافي أو على مستوى عدد المحاكم، وكذا تطوير الخريطة القضائية كوسيلة للترقب، اعتبارا لمقاييس موضوعية تحدد الحاجات التي يمكن أن يقدمها القضاء للمواطنين.

وبناء على هذه المعطيات العلمية والموضوعية، تم تحقيق المشاريع التالية:

- إحداث محكمتين تجاريتين بكل من وجدة ومكناس؛
- إحداث محكمة ابتدائية جديدة بقصبة تادلة.

وفي نفس الاتجاه سيتعزز التنظيم القضائي ببلادنا مستقبلا بإحداث محاكم استئناف إدارية، حيث تم إعداد مشروع قانون حول الموضوع.

وبناء كذلك على نفس المعطيات العلمية والموضوعية، تجاوبت الحكومة إيجابيا مع مقترح القانون حول المحاكم التجارية والرامي إلى رفع اختصاصها القيمي إلى مبلغ 20.000 درهم.

موازاة مع ذلك، وفي إطار الاهتمام الذي توليه الوزارة بمختلف المحاكم، يجري العمل حاليا على تنظيم مناظرة وطنية حول قضاء الجماعات والمقاطعات لتقييم تجربة أكثر من 25 سنة من الممارسة، لتشخيص المشاكل المطروحة وكل ما هو سلبي من أجل تصحيحه.

المحور الثاني: التقويم والتخليق

مما لاشك فيه أن وزارة العدل ستواصل عملها في اتجاه التقويم والتخليق، من أجل إقرار المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعزيز التفتيش وتكثيف عمليات التفتيش والمراقبة سواء تعلق الأمر بالقضاة أو الموظفين، إضافة إلى الحالات المتعلقة بمساعدي القضاء.

في هذا الإطار أحيلت على المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة خلال شتنبر الماضي، خمس ملفات في إطار مسطرة تأديبية، اتخذت بشأنها عقوبات تأديبية بما فيها العزل.

ونفس الشيء بالنسبة للموظفين، حيث اتخذت التدابير اللازمة كلما سجلت إخلالات مهنية، نخص بالذكر منها تلك التي أسفرت عنها عمليات تفتيش صناديق بعض المحاكم.

بصرف النظر عن هذه العقوبات التأديبية، لابد من الاهتمام بالتدابير الوقائية، وبصفة خاصة انتقاء العناصر المؤهلة، وتلقين الأخلاقيات المهنية، وتكثيف عمليات المراقبة.

المحور الثالث: التأهيل و التحديث

شيء طبيعي أن نواصل عملنا وعنايتنا بنظام التكوين حيث سيساهم – من جهة أولى - القانون الجديد للمعهد الوطني للدراسات القضائية في بلوغ الأهداف المتوخاة ليواكب هذا النظام المتطلبات الجديدة التي يفرضها التطور العلمي والتقني والاقتصادي وما يرتبه من آثار على المستوى الثقافي والقانوني؛ وذلك على مستوى هيكلة المعهد، واستقلاله الإداري والمالي، وكذا على مستوى برامج التكوين.

في نفس الاتجاه ستتواصل – من جهة أخرى - حلقات التكوين المستمر والأيام الدراسية لفائدة جميع قضاة المملكة.

وفي إطار الاهتمام بالتخصصات، تنظم الوزارة دورات تكوينية دائمة لفائدة قضاة المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

وفي إطار نفس الاهتمام ستنظم خلال شهر دجنبر الحالي ولأول مرة، مباراة لتوظيف 25 ملحقا قضائيا للعمل بالمحاكم الإدارية.

وبالنسبة لتكوين الموظفين، ستنظم تدريجيا دورات للتكوين في الإجراءات المسطرية لمجموع الموظفين، ودورات أخرى في مجال النظام الأساسي للوظيفة العمومية ومبادئ حسن التدبير والتواصل؛

وبتعاون مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ستنظم دورات تكوينية في مجال المعلوميات لفائدة 8000 موظف عبر التراب الوطني .

أما بالنسبة للتحديث، فيمكن القول بأننا قطعنا أشواطا كبيرة من أجل إدخال الأداة المعلوماتية، حيث تم الشروع في تنفيذ المخطط المديري ومخططات العمل التي تسمح بالاستغلال الأمثل للإعلاميات من طرف الإدارة والمحاكم.

بالنسبة للإدارة المركزية فقد تم توزيع 215 جهاز حاسوب على مختلف المديريات؛

أما بالنسبة للمحاكم فستستفيد قريبا من 500 جهاز حاسوب.إضافة إلى ما هو موجود بالمجلس الأعلى والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية وبعض المحاكم الابتدائية.

وفي مجال التحديث دائما، تواصل الوزارة تفعيل المقاربة الجديدة التي اعتمدتها للتعاون الدولي حيث تم تحقيق عدة مشاريع في إطار برنامجMEDA، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائيPNUD، ومشاريع أخرى بتعاون مع البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP.

وسعيا من الوزارة إلى تعميق مجال التعاون الدولي في الميدانين القانوني والقضائي، عملت على ربط علاقات ثنائية وفي مجالات محددة، مع كل فرنسا واسبانيا والبرتغال والدانمارك وبريطانيا العظمى وهولندا وسويسرا؛ إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (الوكالة الأمريكية للتنمية العالمية USAID، المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES ، مؤسسة الدراسات والتنمية في ميدان الأنظمة القضائية ISLDLS)

المحور الرابع: العمل التشريعي

مشروع المسطرة الجنائية (يوم دراسي).

مدونة الحقوق العينية.

مراجعة النظام الأساسي لرجال القضاء.

القانون الدولي الخاص.

التحكيم.

المحور الخامس : التواصل

1 – التواصل الداخلي:

شرعت وزارة العدل خلال هذه السنة في اتخاذ عدة مبادرات في اتجاه تعزيز التواصل الداخلي بواسطة نشر الاجتهادات القضائية، وأشغال الأيام الدراسية، وإعداد مجموعة من الدلائل ويتعلق الأمر بما يلي:

- دليل المحاكم التجارية؛
- التقرير الختامي لأشغال اليوم الدراسي حول تحسين سير المحاكم وتطوير عملها؛
- التقرير الختامي لأشغال اليومين الدراسيين حول الأحوال الشخصية؛
- التقرير الختامي لأشغال اليوم الدراسي حول عمل النيابة العامة؛
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.
- قرارات المجلس الأعلى

وقد طبعت مختلف هذه العناوين ووزعت على كافة المحاكم.

ويوجد قيد الإعداد:

- دليل للمحاكم الإدارية
- دليل لرئاسة كتابة الضبط.
- دليل لرئاسة كتابة النيابة العامة.
- قرارات المحاكم التجارية
- قرارات المحاكم الإدارية

وفي إطار التواصل الداخلي دائما، تم تصميم ووضع شبكة للتواصل تربط المحاكم الكبرى ببعضها وبالوزارة والمعهد؛

2 – التواصل الخارجي:

تتواصل الاستعدادات من أجل الشروع في استعمال site web الخاص بوزارة العدل؛

إعداد دليل حول وزارة العدل والمؤسسات القضائية؛

التعامل بطريقة إيجابية مع الصحافة،

تعميم بعض منشورات وزارة العدل.

هذه حضرات السادة المستشارين المحترمين، فكرة مركزة حول أهم المنجزات التي استطعنا تحقيقها في الأونة الأخيرة، وكذا بعض المشاريع التي سنعمل على تحقيقها خلال السنة المقبلة إن شاء الله. ونبقى رهن إشارتكم لتقديم معطيات إضافية.

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
برسم السنة المالية 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة اكتوبر 2000
السنة التشريعية الرابعة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري برسم السنة المالية 2001.

استهلت اللجنة دراستها لمشروع هذه الميزانية بالاستماع إلى عرض مستفيض قدمه وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري السيد محمد الخليفة، تناول من خلاله الخطوط العريضة لسياسة الوزارة في مجال إصلاح الإدارة، معتبرا أن معالجة الاختلالات التي تطال الجهاز الإداري رهينة بوضع برنامج متكامل يستهدف تطوير الإدارة العمومية عبر إصلاحات هيكلة عميقة وشاملة تساهم فيها جميع القطاعات الحكومية والغير الحكومية، وذلك بهدف خدمة المواطن بالدرجة الأولى.

وفي هذا الاطار، تمت الإشارة الى أن تحقيق وضمان نجاح هذا البرنامج يستلزم بالضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات كتدعيم اللاتركيز الإداري ودعم الشفافية في العمل الإداري وتكثيف التشاور والحوار على صعيد الوظيفة العمومية بالإضافة الى دعم دولة الحق والقانون من خلال إعداد مشاريع قوانين لهذه الغاية.

وبالنسبة للمجال الاجتماعي والنقابي وتنمية قدرات العنصر البشري فإن الوزارة أولت أهمية خاصة لهذا المجال عن طريق اتخاذ عدة تدابير من جملتها.

*منح إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة.

*تنظيم وضعية التفرغ النقابي حيث تم توجيه مشروع قانون في هذا الصدد للسيد وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بغية التشاور بشأنه مع الفرقاء الاجتماعيين.

*وضع إطار قانوني يحدد آليات تحث على الإحالة على التقاعد المبكر.

أما فيما يتعلق بتحضير وتقييم أداء الموظفين تمت الإشارة أن مجموعة من الإجراءات اتخذت في هذا الشان منها على سبيل المثال لا الحصر:

*تفعيل مقتضيات الحوار الاجتماعي التي أقرها اتفاق 19 محرم 1421.

*تعميم الترقية الاستثنائية لتشمل مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فضلا عن الأعوان العموميين العملين بالإدارات العمومية.

بالنسبة لما تم تسطيره بالنسبة للسنة المقبلة أفاد السيد الوزير أن الوزارة حريصة اشد الحرص على أن يستجيب البرنامج المقرر في هذا الصدد أساسا للأهداف التالية :

1- وضع الآليات الضرورية لتكريس سياسة اللاتركيز الإداري.

2- دعم الشفافية في الإدارة وتخليق المرفق العام.

3- ترشيد التدبير العمومي.

4- دعم المهنية بالإدارة العمومية.

5- دعم التواصل باللغة الرسمية للدولة، من خلال تفعيل تعليمات السيد الوزير الأول حول دعم استخدام اللغة العربية بالإدارات العمومية.

هذا، وبالنظر الى أهمية عرض السيد الوزير، نحيل السادة المستشارين على نص العرض المذكور، الملحق بهذا التقرير.

وبالنسبة لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لسنة 2001، فإن الاعتمادات المرصودة لهذه الوزارة تقدر 59.128.000 درهم وهي موزعة كما يلي :

مشروع ميزانية التسيير: 46.937.000 درهم

مشروع ميزانية الاستثمار: 12.191.000 درهم

3

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الوظية العمومية والاصلاح الاداري برسم سنة 2001، تدخل عدد من السادة المستشارين، وطرحوا مجموعة من التساؤلات والملاحظات والافكار حول ما تضمنه عرض السيد الوزير.

و هكذا، لوحظ أنه رغم مرور ثلاث سنوات في عمر الحكومة الحالية، فان الوزارة لم تتجاوز بعد مرحلة تشخيص الاختلالات التي تعاني منها الإدارة العمومية، وأن المواطن العادي لم يلمس أي تحسن في علاقته مع الإدارة.

ولوحظ أن أهمية أي إصلاح لابد ان ترتبط بالإدارة الترابية مع ضرورة إعادة النظر في دور العامل باعتباره المحرك الأساسي بالنسبة للإدارة الترابية سواء على مستوى التخصصات أو المراقبة المحاسباتية، علما أن الحكومة الحالية لم تقم بمبادرة من شأنها إعادة النظر في مؤسسة العامل.

وفي هذا السياق تم التساؤل حول توجه الوزارة في هذا الصدد وبالإضافة الى ذلك، لوحظ أن إعادة انتشار الموظفين غير قابل للتنفيذ من الناحية الواقعية، ويصطدم بعدة عراقيل كما أن الوظيفة العمومية على

مستوى الجماعات المحلية تعرف مشاكل عديدة خاصة بالنسبة لتنقلات موظفي هذه الجماعات.

وبخصوص مؤسسة الوسيط، أبرزت بعض التدخلات أن الحديث عن هذه المؤسسة بدأ منذ السبعينات دون تبلور تصور في الموضوع، علما أن مثل هذه المؤسسة لا يناسب واقع المجتمع المغربي.

وبالنسبة للشباك الوحيد، فقد لوحظ أن الحديث عنه أخذ وقتا طويلا ولم يتحقق شيئا ملموسا بشأنه، كما طرحت قضية الجمع بين عدة قطاعات من لدن وزير واحد الشيء الذي يتطلب معالجة إشكالية تنظيم مصالح الدولة حسب مقاييس قارة وتنظيمية.

وتم التساؤلات كذلك عن الوضعية الإدارية للموظفين الذين تحولت المؤسسات التي كانوا يشتغلون بها الى شركات.

و من جهة أخرى، تم التساؤلات حول الأسباب التي جعلت النظرة التقنية تغلب على المرسوم التطبيقي، المتعلق بالفصل 38 مكرر مع ملاحظة أنه كان من الأجدى أن يتم التداول بشأنه من طرف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية قبل صدوره مع ضرورة مراجعة دور اللجان الثنائية وجعله دورا تقريريا بدل صبغته الاستشارية.

وبالنسبة للنصوص ذات الصلة بالحريات النقابية، فإن الأمر يتطلب تفعليها .

وفيما يخص الجانب المتعلق بتخليق الإدارة، فقد تم التأكد على ضرورة وضع حد للتدبير والتلاعب في المال العمومي وزجر كل تلاعب يحدث في الشأن.

وأفاد بعض التدخلات أن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تعتبر أم الوزارات بحكم المهام الجسيمة المسندة إليها.

كما لوحظ أن تفعيل دور الجماعات المحلية رهينة بمراجعة شاملة لظهير 1976.

وبخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الصادر في مواجهة الجماعات المحلية فقد تم التأكيد على ضرورة توفير موارد مالية في ميزانيات الجماعات المحلية المعنية بتنفيذ الأحكام.

وتمت المطالبة كذلك، بأهمية التفكير في جعل يوم الجمعة عطلة واتخاذ المبادرة من قبل الوزارة في الشأن.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول مصير التوقيت المستمر وفيما إذا كانت الهيكلة الحالية لوزارة الوظيفة العمومية قادرة على مواجهة العمل الجبار الذي يمس كل القطاعات الحكومية علما أن إصلاح الإدارة يوجد عمليا في يد وزارة المالية كما لوحظ أن وزارة الداخلية تحل في كثير من الأحيان محل وزارة الوظيفة العمومية بالنسبة للاختصاصات التي من المفروض أن تكون مخولة لهذه الأخيرة عوض وزارة الداخلية.

واعتبرت بعض المداخلات أن وزارة الشؤون العامة بمثابة وزارة ثانية بحكم المهام المسندة إليها.

6

وبخصوص الأمانة العامة للحكومة أكدت أغلبية المداخلات على ضرورة إعادة هيكلتها مع تحديد اختصاصات كل وزارة على حدة.

وبالنسبة للنظر في التظلمات والشكايات التي يتقدم بها المواطنون لوحظ أن التعامل معها لم يرتق بعد الى مستوى المطلوب، كما تم التساؤل حول تفعيل دورية السيد الوزير الأول بخصوص ممارسة بعض الموظفين لأعمال حرة، وتمت المطالبة كذلك، بتقديم توضيحات بخصوص مؤسسة العون القضائي كما تم التساؤل عن أسباب تجميد المراسيم التطبيقية لقانون المتعلق بالماء.

وبخصوص تفويت السيارات التابعة للدولة، تم التساؤل حول ما إذا حان الوقت للقيام بذلك بالنسبة للجماعات والقطاعات المحلية.

وقد تفضل السيد الوزير فأجاب على مختلف تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين واعتبارا لأهمية وشمولية أجوبة السيد الوزير، فقد ارتأينا تضمينها بهذا التقرير.

وفي الأخير، عرض مشروع ميزانية الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على التصويت.

7

جواب السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

حول تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين

بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية وزارة الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري برسم السنة المالية **2001**.

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على الاهتمام الذي أبدوه إزاء أنشطة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، هذا الاهتمام الذي تجلى في المناقشة البناءة التي عرفتها اللجنة في الاجتماع المخصص لمناقشة الميزانية الفرعية لهذه الوزارة برسم السنة المالية 2001 .

وقد شكلت هاته الجلسة فرصة لتبادل الرأي وتعميق الحوار حول الدفع بمسلسل إصلاح الإدارة واستشراف آفاق ومعالم الإصلاح الإداري في الاتجاه الذي نسعى إليه جميعا تحت القيادة الرشيدة لعاهلنا المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله .

ويشرفني أن أوافيكم ببعض الإيضاحات الضرورية وفق المحاور التالية:

-الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي المؤسسات العمومية

-الصعوبات التي تواجه انتقال موظفي الجماعات مـــن جماعـــة إلى أخرى

-النظام البديل للترقية الاستثنائية

-إعادة انتشار الموظفين وصعوبة التطبيق في أرض الواقع

-توسيع آفاق الترقية بالنسبة لهيئة التقنيين

-مشروع مرسوم حول التعاون الوطني

-الجمع بين الوظائف

-إصلاح حظيرة السيارات بالجماعات المحلية

-إحداث المعهد العالي للإدارة

-إحداث مؤسسة الوسيط

-التعاون الدولي

-محاربة الفساد

-إحداث نظام الشباك الوحيد

-دور العامل في سياسة اللاتمركز الإداري

-إعادة تنظيم المصالح الإدارية

-تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وبصفة خاصـــة الجماعات المحلية

-الإجراءات الملموسة في مجال التخفيف من المساطر الإدارية

-تقييم الإجراءات المتخذة في نطاق تحسين التدبير العمومي

-تعريب الحياة العامة

-التوقيت المستمر .

الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي المؤسسات العمومية

* * *

في الوقت الراهن ، يخضع مستخدمو المؤسسات العمومية إلى نوعين من الأنظمة الأساسية :

1 ـ أنظمة أساسية خاصة تتخذ بمرسوم وفي هذا الباب يمكن أن نذكر المؤسسات العمومية التالية :

- المكتب الوطني المغربي للسياحة ،
- المعهد الوطني للبحث الزراعي ،
- مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ،
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ،
- غرف التجارة والصناعة ،
- الغرف الفلاحية ،
- غرف الصيد البحري ،
- غرف الصناعة التقليدية ،
- التعاون الوطني ،
- المكتب الوطني للبريد والمواصلات .

2 ـ أنظمة أساسية مؤقتة تمت المصادقة عليها بإتفاق بين الوزارة الوصية والوزارة المكلفة بالإقتصاد والمالية .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تتحفظ بخصوص هذه الأنظمة المؤقتة وتدعو إلى اخضاع جميع المؤسسات العمومية لنصوص تنظيمية احتراما للقوانين المحدثة لهذه المؤسسات والتي تنص على أن مستخدمي هذه المؤسسات يجب أن يخضعوا لأنظمة أساسية خاصة تتم المصادقة عليها بمقتضى مراسيم تنظيمية

وبالإضافة إلى ماسبق ، فإن الأنظمة ذات الصبغة المؤقتة تتضمن عدة سلبيات نخص بالذكر منها :

- تفاوت في وضعية المستخدمين من مؤسسة إلى أخرى ، إذ يتم التفاوض مع كل مؤسسة حسب مركزها وأهميتها دون وضع معيار موضوعي موحد .

- عدم استقرار وضعية المستخدمين حيث لايستفيد هؤلاء من الضمانات الممنوحة لنظرائهم الذين يخضعون لأنظمة أساسية خاصة .

الصعوبات التي تواجه انتقال موظفي الجماعات من جماعة إلى أخرى

إن موظفي الجماعات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، تجري عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ومقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بتطبيق النظام الأساسي المذكور وكذا النصوص المتعلقة بموظفي الدولة .

وهكذا ، وبناء على المقتضيات السالفة الذكر فإنه يمكن لموظفي الجماعات الإنتقال إلى جماعة أخرى في إطار الإلحاق .

وبناء على مقتضيات الفصل 50 من قانون الوظيفة العمومية والمرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.99.104 بتاريخ 26 أبريل 1999 ، فإنه يمكن إدماج الموظفين الملحقين منذ مدة لاتقل عن ثلاث سنوات بناء على طلبهم في أطر الجماعة الملحقين بها .

كما أن موظفي الجماعات يمكنهم الإستفادة من مقتضيات الفصل 38 مكرر من الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه والمرسوم التطبيقي للفصل 38 مكرر المتعلق بإعادة انتشار الموظفين ، والتي تنص على أنه يمكن نقل الموظفين من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية في إطار برامج إعادة انتشار الموظفين تعدها الإدارة لهذا الغرض .

النظام البديل للترقية الاستثنائية

****

لقد نص اتفاق 19 محرم 1421 الموقع بين الحكومة والمركزيات النقابية والاتحاد العام لمقـــاولات المغرب ، على الترقية الاستثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين على الشـــــروط النظامية إلى غاية 31 دجنبر 1999 بغض النظر عن شرط الحصة النسبية .

وطبقا لهذا الالتزام تم إصدار المرسوم رقم 738-00-2 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 الذي حـــــدد كيفية تطبيق الالتزام الحكومي السالف الذكر .

وفي إطار تطبيق بند الاتفاق المتعلق بمراجعة نظام الترقية المعمول بـــه حاليـــا عملـــت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري باتصال مع وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والســـياحة علـــى صياغة مشروع مرسوم يحدد النظام الجديد للترقية يرتكز على سن امتحان للكفاءة المهنيـــــة كوســـيلة وحيدة للترقية في الدرجة ، يشارك فيه الموظفون المتوفرون الأقدمية اللازمة في الدرجة.

وقد أحيل هذا المشروع على الوزارة المكلفة بالتشغيل قصد عرضه على أنظـــار المركزيـــات النقابية لأجل التشاور طبقا لما يقضي به الاتفاق السالف الذكر .

إعادة انتشار الموظفين وصعوبة التطبيق
في أرض الواقع

****

لقد نص الفصل 38 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن الموظفين المنتمين للهيآت والأطر المشتركة بين جميع الإدارات يوجدون في وضعية عادية للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة والجماعات المحلية المعنيين بها ، وأنه يمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى أخرى وذلك في إطار برامج إعادة انتشار الموظفين تقوم الإدارة بإعدادها .

وتطبيقا للمقتضيات القانونية الآنف ذكرها ، أعدت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مشروع مرسوم يحدد كيفية تطبيق الفصل 38 مكرر الآنف الذكر .

وقد تضمنت المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بعملية إعادة الانتشار مجموعة من التدابير تهدف كلها إلى إحاطة هذه العملية بكل الضمانات حتى لا تتضرر مصلحة الموظفين المعنيين .

وتتمثل هذه التدابير في :

* نقل الموظفين من إدارة عمومية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى أخرى .

* إجراء عملية إعادة الإنتشار في إطار برنامج وطني .

* نقل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر من ميزانية الإدارة العمومية التي ينتمون إليها إلى ميزانية الإدارة التي ينقلون إليها .

* تقديم طلب الإنتقال كتابة وذلك 14 شهرا على الأقل قبل بداية سنة صلاحية برنامج إعادة الانتشار .

* منح الموظف إمكانية رفض عرض نقله إلى إدارة أخرى .

* تدخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في حالة رفض العرض وإحالة الملف على مصالح السيد الوزير الأول إن اقتضى الحال .

* احتفاظ الموظفين الذين تشملهم عملية النقل بجميع حقوقهم المكتسبة في درجتهم بإدارتهم الأصلية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات ستمكن من تسهيل عملية إعادة انتشار الموظفين .

8 - 7

توسيع آفاق الترقية بالنسبة لهيئة التقنيين

****

إن وزارة الوظيفة العمومية قد أعدت مشروع مرسوم يـــهدف إلى توســـيع أفـــاق الترقية بالنسبة لهيئة التقنيين وذلك بإحداث درجة تقني ممتاز من الدرجة الثانية مرتبة في ســـلم الأجور رقم 11 .

وقد تم عرض هذا المشروع على أنظار مجلس الحكومة ، غير أنه تم ســـحبه مـــن مسطرة المصادقة بناء على ملاحظات بعض الوزارات وبعض الجمعيات الممثلة لهيئة التقنيين .

وتعمـــل وزارة الوظيفـــة العمومية والإصلاح الإداري حاليا بتنسيق مع القطاعـــات الوزارية المعنية على إعادة صياغة المشروع على ضوء الملاحظات التي عبرت عنها الأطـــراف المعنية .

وسيمكن هذا المشروع بعد المصادقة عليه ، التقنيين المرتبـــين في الســـلم العاشـــر والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة وفي حدود 25 % من المناصب المالية من ولـــوج السلم الحادي عشر .

مشروع مرسوم حول التعاون الوطني

* * *

لقد أبانت التجربة منذ فاتح مارس *1972* ، تاريخ العمل بمقتضيات المرسوم رقم *2.75.984* الصادر في *24* محرم *1396* (*26* يناير*1976*) بشأن مستخدمي التعاون الوطني، عن عدة ثغرات واختلالات كانت لها انعكاسات غير ايجابية على نفسية ومردودية العاملين في القطاع وأعاقت الجهود المبذولة من أجل تحديث مؤسسة التعاون الوطني والرفع من مستوى تأطيرها وتحسين خدماتها في العمل الإجتماعي .

لذا ، تم تعويض هذا النظام الأساسي بمشروع آخر يتضمن إدخال الإصلاحات التي عرفها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة ببعض المؤسسات العمومية المشابهة .

وقد تمت إحالة هذا المشروع على وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، قصد التأشير عليه بواسطة الرسالة رقم *16186* بتاريخ فاتح دجنبر *2000* .

-١٥٠-

الجمع بين الوظائف

***

تكريسا لمضامين ميثاق حسن التدبير الذي يعتبر إطار مرجعيا لتحديد المبـــادئ والقيم التي يجب أن تشكل أساس تدبير المرافق العمومية أصدر السيد الوزير الأول منشورا بشـأن منع الجمع بين الوظائف والأنشطة المهنية الحرة .

وعلى ضوء هذا المنشور قامت الوزارة بإعداد مشروع قـانون يغـير ويتمـم مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسـي العـام للوظيفـة العمومية تم التنصيص فيه على أن موظفي الدولة والجماعات المحلية يجـب أن يخصصـوا كـامل نشاطهم المهني لممارسة المهام المسندة إليهم ويمنع عليهم تبعا لذلك مزاولة أي نشاط مهني خـاص يدر عليهم دخلا كيفما كانت طبيعته باستثناء بعض الحالات النادرة التي حددها المشروع علـى سبيل الحصر:

أ – إنجـاز الأعمال الأدبية والعلمية والفنية شريطة ألا يطغـى عليـها الطـابع التجاري ، وأن يتم التصريح بذلك إلى الإدارة التي ينتمي إليها كل معني .

ب – إجراء الخبرات والإستشارات أو القيم بأعمال التدريس شريطة الحصـول على ترخيص مسبق من الإدارة تحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بموجب مرسوم .

كما نص المشروع على أن موظفي الدولة والجماعات المحلية الأشخاص الذيـن يشغلون منصبا عموميا بالمؤسسات العامة أو الهيآت التي تملك الدولة 50 % أو أكثر من رأسمالهـا يمنع عليهم الجمع بين أجرتين أو أكثر .

ولقد تم التنصيص في هذا المشروع على إخضاع المخالفات لعقوبـات تأديبيـة وإرجاع المداخيل المحصل عليها برسم الأنشطة الممنوعة أو غير المرخص لها إلى الخزينـة العامـة للمملكة .

ويوجد المشروع حاليا في طور المصادقة وسيعرض قريبا على مجلـس النـواب ومجلس المستشارين بعد موافقة الحكومة .

١٢ - ١١

إصلاح حظيرة السيارات بالجماعات المحلية :

لقد كان الهدف الأساسي من إصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية هو الحد من النفقات والتكاليف التي تتحملها ميزانية الدولة والمتعلقة بشراء السيارات واصلاحها وصيانتها والتزود بالوقود ، وكذا ترشيد استعمال مجموعة السيارات واستغلالها وتقنين وتوحيد معايير تخصيص السيارات التابعة للإدارات العمومية ، إلى جانب تسهيل عمليتي المراقبة والتسيير .

ونظرا لأهمية هذا الإصلاح، فقد تم تعميمه أيضا على المؤسسات العمومية بواسطة منشور السيد الوزير الأول رقم *31/28* بتاريخ *28* يوليوز *1998* بشأن ترشيد وتسيير حظيرة سيارات المؤسسات والمنشآت العمومية .

وسيرا في نفس الإتجاه ، وقصد تحقيق نفس الأهداف التي توخاها إصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية ، فقد قامت وزارة الداخلية بإعداد مشروع قانون يتعلق بتحويل مكلية سيارات المصلحة التابعة للجماعات المحلية وهيئاتها والموضوعة تحت تصرف رجال السلطة إلى حظيرة سيارات وزارة الداخلية ، ومشروع مرسوم يتعلق بحظيرة سيارات الجماعات المحلية ، حيث سيعرضان ، بعد دراستهما من طرف الإدارات المعنية ، على مسطرة المصادقة .

-13-

إحداث المعهد العالي للإدارة

يستجيب مشروع إحداث المعهد العالي للإدارة كمؤسسة عمومية لتصورات جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في توجيهاته الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1996 ، عند تعيينه لمدير المعهد ، حيث تم تحديد دور هذه المؤسسة فيما يلي :

- تكوين أطر سامية ذات مؤهلات متميزة (الموظفين السامين للوظيفة العمومية العليا والسفراء ومديري المؤسسات العمومية) ،
- مسايرة التطورات المستجدة على مستوى التدبير العمومي مما يتطلب توفر الإدارة على كفاءات في مجالات التخطيط والتأطير والتوجيه والتحليل ،
- التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،
- القيام بالبحوث والدراسات الميدانية الكفيلة بتطوير الجهاز الإداري للدولة.

وتتضمن مشاريع النصوص المتعلقة بالمعهد العالي للإدارة المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية :

I مشروع القانون:

- إحداث المعهد العالي للإدارة كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الدولة ،
- تحديد مهام المعهد في تكوين موظفين سامين للإدارات وأطر القيادة للمؤسسات العمومية ، والقيام بالبحوث والدراسات وتقديم الاستشارات ،
- تحديد سلطات مجلس الإدارة (إعداد النظام الأساسي لموظفي المعهد وتحديد التوجهات العامة للتكوين وإحداث أية هيأة أو لجنة لمساعدته) ،
- تحديد مهام المدير في تنظيم الدروس وتنفيذ برامج الشراكة والإشراف على الانضباط ومراقبة التكوين النظري والتطبيقي وتمثيل المؤسسة أمام القضاء والغير وتحضير الميزانية ،
- تحديد الموارد المالية للمعهد ونفقاته .

-14-

II مشروع مرسوم بتطبيق أحكام مشروع القانون .

- تحديد أعضاء المجلس الإداري ،
- تحديد سلطات المجلس الإداري ،
- تحديد مهام المدير .

III مشروع مرسوم بتحديد شروط القبول ونظام الدراسات .

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة يشارك فيها :

- المرشحون غير الموظفين الذين لا يتجوز عمرهم 35 سنة الحاصلون على دبلوم يتأتى به الولوج لسلم الأجور رقم 11 أو إحدى الشهادات المحددة لائحتها بقرار للوزير الأول ،

- المرشحون الموظفون الذين لا يتجوز عمرهم 40 سنة المنتمون لإطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 والمتوفرون على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

تستغرق مدة التكوين سنتين دراسيتين تشتملان على دروس نظرية وتطبيقية وندوات وتداريب ميدانية ، وتختتم بتسليم دبلوم المعهد العالي للإدارة .

يوظف خريجو المعهد في إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل مع استفادتهم من أقدمية اعتبارية لمدة سنتين . ويعاد تعيين الموظفين المتخرجين من المعهد بإداراتهم الأصلية .

وقد تمت المصادقة على مشروع القانون بإحداث المعهد العالي للإدارة من طرف مجلسي البرلمان كما أن مشروعي المرسومين المتعلقين بتطبيق أحكام القانون قد تمت المصادقة من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 يناير 2000 .وقد تم تسجيلهما بالأمانة العامة للحكومة إلا أنها لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية وذلك في انتظار المصادقة على القانون من طرف البرلمان وكذا صدور الأمر المولوي السامي بتنفيذه بموجب ظهير شريف .

وسيتم نشر هذه المشاريع بمجرد إتمام هذه المسطرة .

-١٥-

- إحداث مؤسسة الوسيط :

يستجيب إحداث مؤسسة الوسيط للرغبة الحكومية في دعم مبدإ تأمين الحريات العامة عبر هذه الوسيلة غير القضائية وترسيخ قيم الشفافية في العلاقات بين الإدارة والمتعاملين معها والإسهام في تحسين سير الجهاز الإداري .

وتجسيدا للتوجه الحكومي في هذا الشأن ، ونظرا لأهمية الموضوع وخصوصيته فقد أحدثت لجنة مختصة على صعيد مصالح الوزارة الأولى لتعميق الدراسة في هذا الشأن ووضع الآلية الكفيلة بترسيخ هذه المؤسسة ببلادنا .

وبالفعل فقد تم إعداد مشروع قانون بإحداث مؤسسة الوسيط ثم تدارسه على مستوى اللجنة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال شهر نونبر 2000 .

وقد مكن المشروع هذه المؤسسة من الوسائل القانونية الكفيلة بجعلها مؤسسة فاعلة ، ديناميكية ومحترمة الجانب فخول مسؤوليتها إلى شخصية مستقلة .

ويجذر التذكير أنه إذا كانت هذه المؤسسة قد عرفت تطورا في بعض الدول الأوروبية فإن تجربة بلادنا لا يمكن الاستهانة بها في هذا الشأن . هذه التجربة المستوحاة من النظام الإداري الإسلامي فيما يتعلق بولاية أو ديوان المظالم .

- **التعاون الدولي :**

يشكل التعاون الدولي في المجال الإداري أحد أهم الأنشطة التي تقوم بهـا وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وتتجلى أهمية التعاون في مواكبته للملفات الكبرى للوزارة وانشغالاتها وذلـك عن طريق التكوين والاستفادة من تجارب وخبرات دول أجنبية ومنظمات دولية وإقليميـة مختصة .

انخرطت هذه الوزارة في مسلسل التعاون الدولي سواء بعقد اتفاقيات ثنائية مـع دول أجنبية أو بإعداد مشاريع تعاون مع بعض المنظمات الدولية والإقليميـة المتخصصـة والتي تعنى بالتداريب وتنظيـم أنشـطة علميـة ودورات تكوينيـة وتبـادل الخـبرات والاستشارات خاصة في مجالات الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

- فيما يخص العلاقات الثنائية ، يستفيد كل سنة حوالي مائة (100) إطار تابعين لمختلف الوزارة من تداريب إدارية تنظم خاصة من طرف :

- المعهد الدولي للإدارة العمومية لباريس (فرنسا) ؛
- مركز الدراسات الأوروبية لستراسبورغ (فرنسا) ؛
- المدرسة الوطنية للإدارة (فرنسا) ؛
- معهد الإدارة العامة للرياض (المملكة العربية السعودية) ؛
- المعهد العربي للتخطيط (الكويت) ؛
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (القاهرة) ؛
- المعهد الدولي للعلوم الإدارية (بروكسيل) ؛
- إلخ ...

كما تعمل الوزارة جاهدة ، في إطار اتفاقيات ثنائية ، على تبـادل الخـبرات والتجارب مع بعض الدول العربية والإفريقية نذكر منها على سبيل المثال جمهورية مصـر العربية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، جمهورية غينيا ...

-17-

كما أن هناك دولا أخرى قد عبرت عن رغبتها في توطيد أواصر التعاون مع المغرب في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نذكر منها جمهورية الصين الشعبية ، انجلترا ، جمهورية مالي (التي التمست من بلادنا مساعدتها على إحداث مدرسة وطنية إدارية بباماكو) ، دولة الكويت ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة حيث تستعمل هذه الوزارة ، في إطار زيارات متبادلة ، على إبرام اتفاقيات مع مثيلاتها بهذه الدول .

ومن جهة أخرى ، يتم سنويا - في إطار اللجنة المشتركة المغربية / الفرنسية - تحديد برنامج عمل بين الجانبين يتعلق بتبادل الخبرة والاستشارة والتداريب في مجالات تهم اللاتركيز الإداري ، تدبير الموارد البشرية ، الإدارة والتواصل وتكنولوجيا المعلومات ...

- أما فيما يتعلق بالأنشطة العلمية ذات الطابع المتعدد الأطراف ، فتجدر الإشارة إلى أن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مافتئت تقدم الدعم اللازم للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (كافراد) سواء لتنظيم مجلسه التنفيذي ومجلس إدارته أو فيما يخص عقد دورات تكوينية لفائدة الأطر الإفريقية .

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسة ستنظم بناميبيا المؤتمر الإفريقي الثالث لوزراء الوظيفة العمومية خلال شهر فبراير 2001 يخصص للمصادقة على ميثاق أخلاقي للوظيفة العمومية بإفريقيا والذي سبق أن أعدته مجموعة وزارية إفريقية تحت إشراف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري للمملكة المغربية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة مطالبة بالمزيد من العمل من أجل تعزيز التعاون الدولي مع الدول الشقيقة والبحث عن سبل لتمويل أنشطة التعاون خاصة مع الدول الإفريقية وكذا تنويع وتطوير مجالات التعاون مع دول وشركاء لهم تجربة وخبرة في الإدارة .

18

محاربـــــة الفســـــاد (الرشوة)

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تولي هذه الآفة اهتماما مركزيا ، وذلـــك وعيا منها بخطورة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، حيث تم لهـــــذا الغرض إرساء مقاربة شمولية تراعي من جهة عدم فصل الرشوة عن غيرها مـــــن السلوكات المشينة ، وتؤكد من جهة ثانية على أولوية المبدإ الوقائي الذي يشـكل قاعدة أساسية للحماية من تفشي السلوكات المشـــــينة ، بالإضافـــة إلى المبـــدإ الزجري الذي يعتبر أمرا لاغنى عنه في تثبيت مشروعية العقاب ، ثم أخيرا تقضـــي بإشراك كل الأطراف المعنية بمناهضة الرشوة ، ضمانا لفعالية التدابير المتخذة .

وانسجاما مع مبادئ هذه المقاربة ، تم اتخاذ مجموعة مـــن الإجـــراءات يمكن حصرها فيما يلي :

- إصلاح نظام الصفقات بشكل يضمن تســـاوي الحظـــوظ والمصداقية في تفويت الصفقات . ويدعم الشفافية ومجـــــال التنافسية بإلزام الإدارات بتعليل كل القرارات التي تتخذهـــا إزاء المقاولات ، ونشر نتائج طلبات العروض وتحديد لائحـة المشاريع المعروضة للمنافسة وفتح الأظرفة بصفة علنية .
- إعداد مشروع قانون يرمي إلى إقرار مبدإ الـــــزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسســـات العامـــة بتعليـــل مقرراتها الفردية الصادرة في غير صالح المتعاملين معها مـــــن جهة واعتماد مبدإ وجوب إعلام العموم وإرشادهم وتبسيط المساطر الإدارية من جهة أخرى .

- إعداد مشروع قانون يهدف إلى تفعيل قانون الإقرار بالممتلكات وذلك بإرساء الآليات الكفيلة بتشغيل وتطبيق مقتضيات هذا القانون ليضطلع بدوره الوقائي في الحفاظ على براءة الذمم المالية ونظافتها . والعزم منعقد في هذا الصدد على تفعيل التوصيات العملية التي تمخضت عن الندوة الوطنية حول دعم تخليق الحياة العامة .
- تقوية وسائل الرقابة ودعم دور المفتشيات العامة بالوزارات ، وقد تم لهذا الغرض إعداد مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم مفتشية عامة للدولة ، ومشروع مرسوم بتنظيم المفتشيات العامة للوزارات .
- إعداد مشروع يهدف إلى إحداث مؤسسة الوسيط ترسيخا لقيم الشفافية في العلاقات بين الإدارة والمتعاملين معها ، حيث من المنتظر ، كما جاء في مشروع القانون المحدث لهذه المؤسسة ، تمكينها من سلطات واسعة للتدخل لدى الإدارات ، والقيام بالاستقصاء والإطلاع لضبط ومحاصرة كل التجاوزات ، ضمانا لتهذيب وتخليق العلاقات التي تربط المواطن بالسلطة والإدارة .

كما أن هناك إجراءات عملية ستتم على المستوى الميداني تحت إشراف مجموعة عمل مشتركة بين الوزارات ، تتوخى تحجيم بؤر ومواطن تفشي الرشوة من خلال تشخيص ميداني في الممارسة الرشوية لدى الأعوان ومستعملي المصالح العمومية في البؤر المرصودة ، مع تشخيص نقدي للمساطر والهفوات التي تساهم في تكريس تلك السلوكات ، وصولا إلى استشراف النتائج العملية المنشودة .

إحداث نظام الشباك الوحيد

==**==

لقد حظي نظام الشباك الوحيد باهتمام خاص ، حيث أبى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، إلا أن يوليه اهتمامه السامي في خطابه الافتتاحي للدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة ، كآلية لحفز الاستثمار وتسهيله وكمخاطب للمستثمرين ، على صعيد كل جهة وإقليم نظرا لتعامله المباشر مع عمليات الاستثمار .

وقد أمر جلالته بإحداث شباك وحيد للاستثمار جهويا لدى كل وال أو إقليميا لدى كل عامل ، مع تحديد أجل معقول وسريع للبث في ملفات مشاريع الاستثمار .

والجدير بالذكر أن هذا النظام هو من بين الأهداف الاستراتيجية لبرنامج الإصلاح الإداري ، والذي سوف يمكن من تقليص المسافات والتقليل من المتاعب لفائدة المتعاملين مع الإدارة ، غير أنه يتطلب لكي يتم اعتماده بكيفية أكثر شمولية المزيد من الدعم والتوعية والتحسيس بجدوى العمل المشترك والمتضامن والتجرد من الاعتبارات المصلحية الضيقة للقطاعات الإدارية المعنية بهذه العملية .

وتعمل الحكومة على إعداد الدراسات المرجعية المساعدة على اعتماد نظام الشباك الوحيد بالإدارة ذات الصلة المباشرة بالمواطنين والمقاولات ، تنفيذا للتعمليات الملكية السامية في هذا المجال .

وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بالمجهودات المبذولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية والسياحة والخوصصة ووزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ووزارة الداخلية وإدارة الجمارك ، والمتمثلة في إعداد دراسة حول "مسار المستثمر" وإحداث مراكز إقليمية للاستثمار ستقوم بمهام الشباك الوحيد بالنسبة للمستثمرين على الخصوص وإنشاء تدبير مشخص للمقاولات لفائدة المنعشين الاقتصاديين وإحداث مخازن وساحات للاستخلاص الجمركي وتبسيط التصريح الموحد للبضائع .

-21-

- **دور العامل في سياسة اللاتمركز الاداري :**

إن تعدد المصالح الوزارية على الصعيد المحلي ينتج عنه تشتيت الجهود المبذولة في الاداء الاداري . هذا التشتيت غالبا يؤدي الى الارتباك في سير العمل على صعيد الاقليم أو العمالة ويقتضي توحيد الرؤية وتنسيق الانشطة التي تقوم بها مختلف ممثليات القطاعات الوزارية .

إن دور العامل في هذا الاطار يتجلى في قيامه بمهام التنسيق وتتبع تدبير السياسات القطاعية على الصعيد المحلي

وبناء على مقتضيات الفصل *102* من الدستور فإن العامل يعتبر ممثلا للدولة في العمالات والأقاليم والجهات ، ويسهر على تنفيذ القوانين وهو مسؤول عن تطبيق قرارات الحكومة وعن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية .

فالعامل إذن يستمد سلطاته في مجال التنسيق من الدستور بصفة أساسية ومن الظهير الشريف بمثابة قانون رقم *1-75-168* المتعلق باختصاصات العامل الذي حدد اختصاصات هذا الأخير في مجال تنسيق المصالح اللاممركزة ولاسيما الفصل الخامس منه " العامل ينسق أنشطة المصالح الخارجية للادارات المدنية للدولة وكذا المؤسسات العامة التي لايتجاوز اختصاصها الترابي إطار الاقليم أو العمالة .

إن خضوع المصالح اللاممركزة لسلطة العامل كرئيس ومسؤول أول على مستوى الاقليم جعل من موظفي هذه المرافق من اداريين وتقنيين بمثابة مساعدين للعامل في أداء مهمته لتحقيق التوازن والتكامل على مستوى تنمية الاقليم والدفع به نحو التطور والتقدم .

-22-

إعادة تنظيم المصالح الادارية

أولى التصريح الحكومي مكانة خاصة للاصلاح الاداري واعتبر عصرنة الادارة هدفا أساسيا لعمل الحكومة وسجل في خانة الاولويات عملية إعادة النظر في الهياكل الادارية .

كما أوضح أن المجهودات الضرورية لبلوغ الأهداف المتوخاة ستتبلور في التزام كل أعضاء الحكومة بالترشيد والعقلنة .

وسعيا لتحقيق هذا المبتغى فإن وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري تقوم بنهج سياسة واضحة في مجال تنظيم الوزارات وعقلنة توزيع المهام بين الادارات المركزية ومصالحها الخارجية لجعلها قادرة على النهوض بالمهام التنموية الموكولة اليها .

وفي هذا الصدد فإن عمل هذه الوزارة يتخد شكلين متكاملين :

الشكل الأول : حث الوزارات على تنفيد السياسة الحكومية من خلال تطبيق المناشير الصادرة عن السيد الوزير الاول والمتعلقة أساسا بتقليص النفقات بالادارة العمومية وإعادة النظر في البنيات الادارية كما هو منصوص عليه في :

1- منشور السيد الوزير الاول رقم *32/95* بتاريخ *9* غشت *1995* حول تقليص النفقات بالادارة العمومية وإعادة النظر في البنيات الادارية ،

2- منشور السيد الوزير الاول رقم 41/98 بتاريخ 22 شتنبر 1998 حول عقلنة تدبير الموارد البشرية بالادارات العمومية ،

3- منشور السيد الوزير الاول رقم 48/98 بتاريخ 15 أكتوبر 1998 حول إحداث لجنة استراتيجية لاصلاح الادارة ،

4- منشور السيد الوزير الاول رقم 31/99 بتاريخ 23 نونبر 1999 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية .

وفي نفس الاتجاه فإن وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قامت بإعداد مشروع مرسوم يتعلق باللاتركيز الاداري .

الشكل الثاني : ترجع فيه المبادرة في عملية إعادة التنظيم الى الوزير المعني من خلال اقتراحه لمشاريع نصوص يحيلها على اللجنة الدائمة المكلفة بإصلاح الهياكل الادارية التي يترأسها وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والذي يسهر أساسا على ملائمة مضامين المشروع المقترح مع النصوص والقوانين الجاري بها العمل وعلى إنسجام البنيات الادارية فيما بينها وتجانس الاختصاصات المخولة لها بتنسيق دائم مع ممثل وزارة الاقتصاد والمالية .

إن عملية تنظيم وإعادة تنظيم المصالح بوجه عام تخضع لآعتبارات منهجية محكمة قوامها :

- الترشيد والعقلنة ،
- تثبيت ما تحقق عن طريق اللامركزية ،
- تطبيق مبدإ عدم التركيز الاداري في توزيع الاختصاصات ما بين المصالح المركزية وغير الممركزة للوزارات .

-24-

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وبصفة خاصة الجماعات المحلية

==**==

إن الحكومة قد اهتمت بهذا الموضوع نظرا لعلاقته بصيانة القضاء والحفاظ على هيبته ومكانته بوصفه الضامن لاحترام مبادئ العدل والمساواة وترسيخ دعائم دولة الحق والقانون .

وهكذا فقد قامت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أعقاب الندوة الوطنية لتخليق المرفق العام التي نظمتها تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، وتنفيذا للتوصية الصادرة عنها في هذا الموضوع حول مشروع قانون يقضي بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها ، وذلك بالتنصيص على وجوب رصد مبالغ مالية ضمن ميزانياتها الفرعية السنوية تخصص لتغطية التكاليف الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها في حالة تأخرها أو تماطلها في تنفيذ هذه الأحكام .

ويعد هذا المشروع مساهمة من وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في المجهودات الضخمة التي تبذلها وزارة العدل في مجال إصلاح القضاء والرفع من مستواه وتنفيذ الأحكام الصادرة بصفة نهائية .

-ح 5-

الإجراءات الملموسة في مجال التخفيف من المساطر الإدارية

==**==

قبل التطرق إلى ذكر بعض الإجراءات الملموسة في هذا المجال ، أؤكد على ضرورة الاهتمام بعنصرين أساسيين لضمان النجاعة والفعالية لأي برنامج لتبسيط المساطر الإدارية .

* يتلخص العنصر الأول في ضرورة اعتماد منهجية التنسيق والعمل المشترك من لدن مختلف الوحدات الإدارية المكلفة بعملية التبسيط الإداري على جميع الأصعدة المركزية والجهوية والمحلية من جهة ، وعلى إشاعة ثقافة التبسيط حتى تصبح الهاجس اليومي لمختلف مكونات الإدارة من موظفين ومسؤولين وأعوان عن طريق التكوين المستمر والتوعية الدائمة بضرورة مراعاة هذا النهج في كل مناحي العمل الإداري ، بما فيها إعداد النصوص القانونية ووضع القواعد التنظيمية للمصالح الإدارية في اتجاه تدعيم اللاتمركز الإداري وتوسيع مجال سلط المصالح اللاممركزة ، لتقديم خدمات أفضل للمواطنين على سبيل المثال لا الحصر ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا رسخنا المفهوم الجديد للسلطة الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده والذي يعتبر الإدارة والسلطة على العموم مسخرة لتسهيل المأمورية على المواطنين وليس لتضييق الخناق عليهم وإثقال كاهلهم بالمساطر المعقدة والإجراءات الطويلة والمكلفة ...

ولست في حاجة إلى التذكير بما يتطلبه تحقيق هذا المطلب من مجهودات مكثفة ومتضامنة في مجال التوعية والتحسيس والتكوين المستمر والدائم لأجل تجسيد المفهوم الجديد للسلطة على أرض الواقع وجعله قاعدة سلوكية معاشة والقضاء على كل أشكال التدليس والتزوير والمتجارة بمصالح المواطنين .

-26-

* أما العنصر الثاني فيتجسد في ضرورة تدوين المساطر وكتابتها بدقة لأجل المحافظة عليها من التدليس والتزوير . فغالبا مايكون التعقيد في المساطر راجعا بالأساس إلى الزيادة فيها وإضافة إجراءات دخيلة عليها إما بدون قصد أو عن سوء نية في غالب الحالات . دونما الرجوع إلى النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل .

وإن هذا العنصر لمن شأنه ضمان النجاعة والفعالية لأي برنامج يهدف إلى التخفيف من الإجراءات الإدارية . وتتجلى أهمية هذا العنصر في حماية وتحصين المساطر الإدارية من الزيادة فيها أو تزويرها على حساب المواطنين من جهة . وفي تسهيل التعرف عليها وإمكانية تحسينها بشكل مستمر من طرف القائمين عليها من جهة ثانية .

وفي هذا الصدد . فإن عمل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، يهدف من خلال البرنامج الذي سبق لي أن أعلنت عنه أمام الحكومة وفي العرض الذي تقدمت به أمام لجنتكم الموقرة إلى إعداد الأرضية الملائمة لتوفير العنصرين الأساسيين الآنفي الذكر ، والذين لاغنى عنهما لإنجاح مشاريع التبسيط التي تنفذها القطاعات الحكومية كل في مجال اختصاصاتها .

وقد تمكنا بفضل هذا العمل من التعرف على التعقيدات التي تشوب بعض المساطر الإدارية . أذكر منها المساطر العقارية والتي تقدمت في شأنها القطاعات المختصة باقتراحات ترمي إلى الإلزام بالتقيد بالآجال النظامية من لدن مختلف الأطراف المتدخلة في هذه المساطر ، بالإضافة إلى التقليل من الشكليات الإدارية وتفويض الإمضاء إلى الجهات المحلية في مجالات محددة ...

كما أذكر على سبيل المثال بعض المساطر المتعلقة بتمويل المشاريع والبرامج العقارية كمشاريع بناء المساكن الاجتماعية من طرف المنعشين العقاريين ، والتي تتطلب التخفيف من الإجراءات المتعلقة بوضع الملف لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة والتقيد بالمقتضيات الخاصة بتحديد أجل شهرين لدراسة هذه الملفات حسبما نصت على ذلك التعليمات الملكية السامية الصادرة في مجال التصديق على ملفات الاستثمار والمساطر المتعلقة بالبناء والتجهيز ورخص السكن وتسليم المنشآت وكذا الإجراءات المتعلقة بالمراقبة المالية وتدبير الموارد البشرية ومعالجة المنازعات والبطء المسجل في معالجة الملفات القضائية .

وسوف لن يتسع المجال لذكر كل الاقتراحات المقدمة والآفاق المرسومة لبرنامج الحكومة في مجال تبسيط المساطر الإدارية ولو بشكل مقتضب .

تقييم الإجراءات المتخذة
في نطاق تحسين التدبير العمومي

==**==

يجدر التذكير بأن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري قد وضعت رهن إشارة مختلف الوزارات دليلا منهجيا لأجل تفعيل ميثاق حسن التدبير والتمكن من تتبع تنفيذه وتقويم نتائجه .

وبهذه المناسبة ، أشير فيما يخص عملية تقييم العمل الحكومي في هذا الصدد إلى عناصر هذه المنهجية والمتمثلة في مسؤولية كل قطاع وزاري على تتبع وتقييم حصيلة البرامج التحسينية القطاعية ، بالإضافة إلى الدور الأساسي للجنة الاستراتيجية المحدثة لدى السيد الوزير الأول في هذا المجال .

فعلى المستوى القطاعي ، فإن عملية التقييم تقع على عاتق الخلايا الوزارية المكلفة بالإشراف العام على برامج تحسين التدبير العمومي وذلك بإعداد تقارير تنفيذية نصف سنوية تبرز المنجزات والإكراهات والآفاق المستقبلية في هذا المجال ، والذي يرفع إلى اللجنة الاستراتيجية للإصلاح الإداري التي تقوم بدور الإشراف العام وإعطاء الدعم اللازم لهذه البرامج عند الاقتضاء .

وفي هذا الإطار ، تقوم وزارة الوظيفة العمومية بإعداد مخطط إعلامي لتقييم برامج تحسين التدبير العمومي ، ويتضمن عمليات ذات بعد تواصلي ترمي إلى التعريف على نطاق واسع داخل وخارج الإدارة بأهداف ميثاق حسن التدبير ونتائجه ورصد ردود الفعل لدى مختلف فرقاء الإدارة لأجل إبراز جهود الإدارة من أجل التغيير وتوفير شروط النجاح لعملية تفعيل الميثاق .

وفي هذا المضمار ، قامت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بنشر وتوزيع وثيقة الميثاق على أوسع نطاق ونظمت لقاءات توضيحية لمضمونه وعقدت ندوات وموائد مستديرة على النطاقين المركزي والمحلي . والوزارة منكبة حاليا بتعاون مع وزارة الاتصال والثقافة على تنظيم برامج إذاعية ومتلفزة حول موضوع الميثاق ، بالاستعانة بخدمات إحدى الشركات المتخصصة في مجال التواصل والإعلام لإعداد ملصقات ووصلات إشهارية حول ميثاق حسن التدبير .

30-29

- تعريب الحياة العامة :

إن تعريب الحياة العامة يعتبر احدى الدعامات الأساسية لتجسيد السيادة الوطنية من خلال تكريس استعمال اللغة الرسمية للدولة في جميع الميادين باعتبارها مقوما من مقوماتنا الحضارية، وهو هدف سام نسعى جميعا لتحقيقه، إلا أنه طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 249-94-2 الصادر بتاريخ 13من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، فإن اختصاص هذه الوزارة يتمثل فقط في إعداد وتنفيذ أعمال التعريب أو برامج التأهيل واستكمال الخبرة في اللغة العربية لفائدة الإدارات العموميةوالجماعات المحلية والمؤسسات العامة .

وفي هذا الإطار فإنها مافتئت تعمل جاهدة على بلورة توجهات الحكومة في ميدان تدعيم استعمال اللغة العربية في الإدارة وتحقيق تواصل أفضل بهذه اللغة بين الإدارة والمتعاملين معها في مختلف المجالات.

وفي هذا الصدد فقد قامت الوزارة بتشخيص للوضعية الراهنة لاستعمال اللغة العربية في الميادين التالية :

- تدبير الموارد البشرية .
- تدبير النفقات العمومية.
- علاقات الإدارة فيما بينها .
- علاقات الإدارة بالمواطنين .
- مجال الدراسات والأبحاث .

وعلى ضوء هذا التشخيص أبرزت العديد من الوزارات بعض الصعوبات التي تعترض عملية تدعيم استعمال اللغة العربية في الادارة .

ولتذليل هذه الصعوبات تقوم الوزارة بتحديد بعض التدابير وتوفير الوسائل اللازمة لتجاوزها وتيسير عملية التعريب .

I- التدابير :

تتبع تنفيذ منشورر السيد الوزير الأول رقم 53/98 بتاريخ 11 دجنبر 1998 المتعلق بإلزام الإدارات الادارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية باستعمال اللغة في جميع معاملاتها.

2- التنصيص في مشروع المرسوم التطبيقي لمشروع القانون الذي أعدته الوزارة حول وجوب تحليل القرارات الإدارية على تعريب الرسائد والوثائق الإدارية التي لها علاقة بالمواطنين .

3)- الحرص على تفعيل رسالة السيد الوزير الأول رقم 1902 بتاريخ 14 يونيو1999 حول ضرورة إعداد الصيغ الأصلية باللغة العربية لمشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المحالة على هذه الوزارة لدراستها وعرضها على مسطرة المصادقة .

II - توفير الوسائل :

يتعلق الأمر بتوفير الوسائل اللازمة التي تساعد على استعمال اللغة العربية في الإدارة منها :

1- توفير المعاجم وقواميس المصطلحات الإدارية .

2- اعداد دلائل حول تدبير النفقات .

3- إحداث بنك معطيات للمصطلحات الادارية .

وفي هذا النطاق ، شرعت الوزارة في تخزين بعض المعاجم المتوفرة لديها في الحاسوب لتوزيعها عبر البريد الإلكتروني على الوزارات والادارات العمومية . وتهم هذه العملية في المرحلة الأولى الميادين التالية :

3.2

- المصطلحات البنكية والمالية .
- المصطلحات المحاسبية .
- مصطلحات قانونية عامة .
- مصطلحات التأمين .
- مصطلحات القانون التجاري .
- مصطلحات القانون البحري.
- مصطلحات القانون الاداري .

وستلي هذه المرحلة مرحلة أخرى تهم المعاجم القطاعية حسب كل قطاع حده، تبعا لاختصاصاته ،وخصوصيته وبالإضافة إلى ذلك فإن الوزارة بصدد إيجاد إطار قانوني للدفع بعملية تعريب الإدارة وتحسين علاقاتها مع المواطنين نحو مسار أفضل .

ومما لاشك فيه أن هذه الإجراءات ستساهم إلى حد بعيد في توفير الأرضية الصالحة والملائمة لتعريب الحياة العامة الذي يبقى مطمحا وطنيا تساهم في إحقاقه كل الفعاليات المؤثرة في الشأن العام للدولة .

التوقيـــت المستمـــر

نظرا لأهمية وتأثير التوقيت المستمر على تنظيـــم العمـــل بـــالإدارات العمومية فقد عهد إلى مكتب للدراسات بالقيام بدراسة جدوى تطبيق التوقيـــت المستمر بهذه الإدارات والكشف عن انعكاســـاته علـــى المجـــال الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي وعلى سير الإدارة وكذا تحديـــد الوســـائل والإجـــراءات المصاحبة له في حالة اعتماده . وقد أشرفت لجنة تقنية مكونة من عشـــر وزارات على جميع مراحل هذه الدراسة .

وقد شملت هذه الدراسة مجالا جغرافيا يتكون من ثمانيـــة (08) مـــدن وخلصت إلى المصادقة من طرف لجنة الإشراف على التقارير الأربعـــة المتعلقـــة بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : تقديم منهجية الدراسة .

المرحلة الثانية : تقديم نتائج البحوث الميدانية .

المرحلة الثالثة : تقديم تقارير عن انعكاسات التوقيـــت المســـتمر علـــى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإجراءات المصاحبة له .

المرحلة الرابعة : تقديم تقرير عن الدراسة .

والحكومة منكبة حاليا على استثمار نتائج هذه الدراسة لاتخاذ القـــرار المناسب في هذا الشأن على ضوء ما هو معمول به في العديد مـــن الـــدول وفي مختلف القارات .

هذه بعض الأجوبة على تساؤلاتكم المركـــزة والهادفة في مجملـــها إلى معالجة كل السلبيات ، معبرا لكم مجددا عن ارتياحي لمستوى النقاش ، ومؤكـــدا لكم مرة أخرى عن إرادة الحكومة للسير قدما في عملية الإصلاح تحت القيـــادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .

عــرض السيــد الوزيــر

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

حــول

مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2001

الأربعاء 29 نونبر 2000

ويرمي مشروع المرسوم المذكور إلى تحقيق الأهداف التالية :

-تمكين المصالح الخارجية للإدارات العمومية من الاضطلاع بمهامها وتخويل رؤساء المصالح الخارجية جميع الصلاحيات والإمكانيات الضرورية ،

-تعزيز ومواكبة سياسة اللامركزية في نطاق تقريب الإدارة من المواطنين .

كما ينص المشروع على إحداث لجنة مشتركة بين الوزارات تختص باقتراح السياسة الحكومية في مجال اللاتركيز الإداري والسهر على تقويم وتتبع تنفيذها .

2- دعم الشفافية في العمل الإداري من خلال إلزام الإدارات العمومية بتعليل القرارات الفردية إذا كانت ترمي إلى سحب حق أو رفض طلب أو رخصة إدارية . وقد تم في هذا الصدد إعداد مشروع قانون يضع الوسائل الكفيلة بمراقبة عمل الإدارة من طرف المتعاملين معها وتمكينهم من الإطلاع على الحيثيات القانونية والتنظيمية الكامنة وراء اتخاذ السلطات الإدارية لبعض القرارات في مواجهتهم في إطار من المشروعية والنزاهة كما يهدف أساسا إلى دعم الثقة بين الإدارة والمقاولين والمستثمرين بصفة خاصة .

3- دعم التشاور والحوار في الوظيفة العمومية وذلك من خلال وضع إطار قانوني في هذا الشأن يتمثل في مشروع قانون حول المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي صادق عليه مجلس المستشارين الموقر وهو معروض حاليا على مجلس النواب .
ونعتزم أن يعقد هذا المجلس أول اجتماع له خلال السنة المقبلة بحول الله .
وفي نفس السياق تم إعداد مشروع مرسوم يحدد كيفية تطبيق الفصل العاشر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عرض على مسطرة المصادقة كما تم إعداد مشروع قرار للسيد الوزير الأول يحدد كيفية انتخاب وتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حضيرته .

4- دعم دولة الحق والقانون وذلك من خلال إعداد مشاريع قوانين تهدف إلى وضع أرضية قانونية ملائمة لإلزام الإدارات على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية تشمل المشاريع التالية :

أ - مشروع قانون في شأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام ،

يهدف إلى حمل إدارات الدولـــة والجماعـــات المحليـــة وهيئاتها والمؤسسات العامة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ووضع الآليات المساعدة على ذلك .

ب – مشروع قانون بتغيير وتتميـــم الفصـــل 266 مـــن القانون الجنائي يهدف إلى توسيع مفهوم تحقـــير الأمـــر القضائي ليشمل امتناع الموظف الموكـــول إليـــه تنفيـــذ الأوامر والأحكام والقرارات الإدارية .

ج – مشروع قانون بتعديل وتتميم ظهير 14 يونيو 1944 بشأن تنفيذ الأحكام القضائية موضوع الطعن بـــالنقض ، يرمي إلى إقرار نوع من التوازن بين السلطات الإداريـــة والأطراف الأخرى المعنية في شأن وجوب رصد مبـــالغ مالية من طرف المحكوم عليهم بما فيـــهم الإدارة ، فـــي حالة التعرض بالطعن من طرفهم كشرط لتنفيذ الأحكـــام الصادرة في مواجهتهم .

د– تتميم المادة الثامنة مـــن القـــانون 41.90 المحدثـــة بموجب المحاكم الإدارية .

5– تبسيط المساطر الإدارية حيث تم إحداث اللجنة المركزيـــة لتبسيط المساطر طبقا لمنشور السيد الوزير الأول عهد إليها بجرد مختلف التعقيدات المسطرية وبلورة حلول ملائمة تأخذ بعين الاعتبار تعدد الأجهزة المختصة والنصـــوص التـــي يتعين تطبيقها وبالتالي إعداد تقرير تركيبي يتضمن حصيلـــة الإصلاحات التبسيطية المعتمدة والاقتراحات التصحيحية .

وفي هذا الإطار ، فقد تمت بلورة إجراءات عمليـــة لـــها علاقة مباشرة بالمواطن وتخص قطاعات حيوية نذكر منها علـــى سبيل المثال لا الحصر مجالات التعمـــير والتجـــارة والصناعـــة والجمارك والمالية والإسكان . وقد بلغ عدد المساطر المقترحـــة للتبسيط 520 مسطرة صنفت إلى ثلاثة أنواع :

-المساطر التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين والمقـــاولات وقد بلغ عددها 142 مسطرة ،

-المساطر التي لها علاقة بالمراقبة المالية والإدارية وبلـــغ عددها 294 مسطرة ،

-المساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية وبلـــغ عددها 84 مسطرة .

وعلى صعيد آخر تم إحداث خلايا قطاعية أنيطت بها مهام تشخيص التعقيدات والبحث عن البدائل الممكنة والمتجلية في التخفيف من عدد القرارات الممركزة والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة في المعاملات الإدارية وحذف المساطر التي تفتقد إلى مرجعية قانونية وتبسيط المطبوعات والرسائل الإدارية وتعريبها .

وتتجلى أهم مظاهر التعقيد التي تعاني منها الإدارة حسب استنتاجات اللجنة المركزية في طول آجال إنجاز المعاملات الإدارية وكثرة الوثائق المطلوبة وتعدد المتدخلين في مسطرة معينة وتجاوز المرجعية القانونية المعتمدة في إنجاز المساطر.

ولتنفيذ برنامج التبسيط الذي تم عرضه على أنظار المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2000 أعدت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري خطة عمل ترتكز على العناصر التالية :

-إعطاء الأولوية للمساطر التي لها علاقة مباشرة مع المواطنين والمقاولة .

-توفير الوسائل المنهجية والتقنية المؤدية إلى الإلمام بإشكالية التبسيط . وللإشارة فإن الوزارة منهمكة في

إعداد دليل منهجي في تقنيات تبسيط المساطر سيوزع على جميع الإدارات .

-إشراك الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين وفعاليات المجتمع المدني في برنامج تبسيط المساطر .

-الإعلان بكيفية دورية عن الإجراءات المتخذة في مجال تبسيط المساطر الإدارية بواسطة الوسائط المتعددة والمناسبة وذلك لاطلاع المواطنين على المستجدات في هذا الميدان .

- إجراء استطلاعات رأي المواطنين سنويا من أجل التأكد من مستوى رضا المواطنين على المساطر التي تهمهم مباشرة . وتعميم نتائج الاستطلاع على مختلف القطاعات الإدارية .

تلكم حضرات السادة المستشارين هي أهم الآليات التي تنكب عليها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري حاليا لدعم انفتاح الإدارة على محيطها وترسيخ ثقافة جديدة للمرفق العام قائمة على الثقة المتبادلة ودعم الشفافية واحترام القانون وذلك في إطار المفهوم الجديد للسلطة .

وعلى صعيد آخر ، فقد أولينا خلال هذه الفترة الوجيزة الماضية اهتماما خاصا للمجال الاجتماعي والنقابي وتنمية قدرات العنصر البشري من خلال إعداد التدابير التالية :

1. منح إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة .

2- تنظيم وضعية التفرغ النقابي بإعداد مشروع قانون تم توجيهه إلى السيد وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن قصد التشاور بشأنه مع الفرقاء الاجتماعيين .

3- وضع إطار قانوني يحدد آليات من شأنها الحث على الإحالة على التقاعد المبكر .

4- إحداث المعهد العالي للإدارة من خلال الدفع بمشروع القانون المعد في هذا المضمار .

5- التهييء لافتتاح الموسم الجديد لنظام التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة على ضوء الإصلاح الأخير الذي عرفه هذا النظام .

وفي هذا الصدد ، تم إعداد قرارات تتعلق بتنظيم السلكين التحضيريين للمشاركة في مباراة ولوج المدرسة الوطنية للإدارة وبتنظيم مباراتي القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التكوين الإداري .

ومن حيث تحفيز وتقييم أداء الموظفين فيمكن تلخيص أهم الإجراءات المتخذة في هذا الشأن فيما يلي :

– تفعيل مقتضيات الحوار الاجتماعي التي أقرها اتفاق 19 محرم 1421 الموقع بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين . وقد أعدت اللجنة التقنية المرسوم رقم 2.00.738 الذي يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية . والذي صدر بالجريد الرسمية في سادس نونبر من هذه السنة .
وللدفع بهذه العملية ، فقد أعطى السيد الوزير الأول تعليماته بشأن التعجيل بإعداد لوائح الأهلية والتأشير عليها .
كما أصدرت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري منشورا تذكر فيه بالإجراءات والتدابير التي يجب اتباعها لتسوية وضعية الموظفين المستفيدين من هذه الترقية الاستثنائية . وللتعجيل بهذه التسوية ، تسهر مصالح الوزارة على الإسراع بالتأشير على الجداول فور التوصل بها .

-تعميم الترقية الاستثنائية ليستفيد منها مستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والأعوان العموميون العاملون بمختلف الإدارات العمومية . وذلك بإعداد مشروعا مرسومين في هذا الشأن .

-إنجاز دراسة في ميدان الأجور بالوظيفة العمومية بمشاركة مديري الموارد البشرية بمختلف الوزارات حيث تم عرضها على أنظار الحكومة التي أبدت بملاحظات تقضي بتعميق الدراسة حول أحد السيناريوهات التي ركزت عليها الدراسة كبديل للنظام الحالي .

-إعداد مشروع مرسوم يتعلق بمسطرة التنقيط يهدف إلى الانسجام مع السنة المالية الجديدة تم عرضه على مسطرة المصادقة .

السيد الرئيس المحترم ،
السادة المستشارون المحترمون ،

إن الفترة الوجيزة للحكومة الحالية لم تسعفنا لتجسيد كل المبادرات المذكورة آنفا على أرض الواقع سيما وأنها تتعلق بعمل تشريعي استوجب مزيدا من الاستشارة والدراسة . لذا ، فإن الدفع بهذه المشاريع يشكل أحد أولويات البرنامج الذي سطرناه برسم السنة المقبلة .

وقد حرصنا على أن يستجيب هذا البرنامج بالأساس للأهداف التالية :

1 – وضع الآليات الضرورية لتكريس سياسة اللاتركيز الإداري ،

2 – دعم الشفافية في الإدارة وتخليق المرفق العام ،

3 – ترشيد التدبير العمومي ،

4 – دعم المهنية بالإدارة العمومية ،

5 – دعم التواصل باللغة الرسمية للدولة .

أولا : <u>وضع الآليات الضرورية لتكريس سياسة اللاتركيز الإداري</u>

مما لاشك فيه أن تدعيم سياسة اللاتركيز الإداري تستجيب لتطلعات المواطنين والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين على الصعيدين الجهوي والإقليمي .

لذا ، فقد أضحى من الضروري العمل على تجسيد المرسوم المتعلق باللاتركيز الإداري على أرض الواقع بتنسيق مع الجهات المعنية ولا سيما وزارة الداخلية . ولتيسير تطبيق هذا المرسوم ستحرص الوزارة على اتخاذ بعض الإجراءات المصاحبة الضرورية أهمها :

-إعداد مخطط نموذجي للاتركيز الإداري يتم بموجبه تحديد الأدوات اللازمة والتدابير المنهجية التي تناسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ مقتضيات المشروع .
ويرمي هذا المخطط بالأساس إلى تحديد الاختصاصات التي يجب نقلها إلى المصالح غير الممركزة على الأمدين القصير والمتوسط وكذا الإمكانات المالية والبشرية الضرورية لمواكبة وإنجاح هذه العملية .

- تفعيل عملية إعادة انتشار الموظفين باستصدار مشروع المرسوم المتعلق بتطبيق الفصل 38 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يحدد المسطرة الواجب اتباعها لإعادة انتشار الموارد البشرية وتعميم الإطار المنهجي لإعادة انتشار الموظفين على سائر الإدارات .

ثانيا : دعم الشفافية في الإدارة وتخليق المرفق العام

يشكل تخليق المرفق العام ودعم الشفافية في تعامل الإدارة مع المواطنين أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج الإصلاح الإداري باعتبار أن رهان التخليق وإشاعة ثقافة الفضيلة في تدبير الشأن العام هو مناط كل إصلاح .

وتتجلى أهم المبادرات المزمع اتخاذها في هذا الشأن فيما يلي :

أ - الدفع بالآليات القانونية المحالة على مسطرة المصادقة كمشروع القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية المذكورة آنفا ،

ب - إرساء آليات كفيلة بتتبع ممتلكات الموظفين بإعداد مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.92 حول الإقرار بممتلكات الموظفين ،

ج - إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك عن طريق تعميم التوظيف بواسطة المباراة وإصلاح منظومة الترقي وتقييم أداء الموظفين وإصلاح منظومة التأديب بالوظيفة العمومية .

د- إعادة النظر في شروط ولوج مناصب المسؤولية والإعلان عن المناصب الشاغرة بشأنها .

هـ- إحداث مؤسسة الوسيط حيث تدارست اللجنة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مشروع القانون الذي تم إعداده في هذا المضمار .

و- وضع مشروع قانون يرمي إلى اعتماد مبدأ حق إطلاع العموم بطلب منهم على الوثائق والمعلومات الإدارية التي لا تكتسي طابعا سريا ، كما يلزم الإدارة بإصلاح الأخطاء الواردة في المعطيات التي تتوفر عليها الخاصة بالمواطنين والناتجة عن الأخطاء المادية يكون العون المكلف بتلقيها هو المسؤول عن نشوئها وتحميل الإدارة صوائر التصحيح كما يحملها على الاهتمام بالشكايات والطلبات المكتوبة المعلومة المصدر والمتعلقة بخدمة من اختصاصها والرد عليها داخل آجال محددة .

ز- تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارات وتوسيع اختصاصاتها ومهامها لتشمل وظائف التدقيق والمراقبة والتقويم وإحداث مفتشية عامة للدولة لتعزيز دور الرقابة الداخلية وضمان مبدأ تنسيق عمل هذه المفتشيات .

ح- زجر بعض السلوكات المشينة للموظفين وذلك بـــإعداد مشروع مرسوم يقضي بتفعيـــل الفصـــل 16 مـــن النظـــام الأساسي العام للوظيفة العمومية لمنع كـــل موظـــف مـــن المشاركة في مختلف المعاملات والصفقات التي تتم تحـــت إشرافهم ومسؤوليتهم بالإدارات التي ينتمون إليها .

ط- مراجعة الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفـــة العمومية حول منع الجمع بين الوظائف والأجور .

ثالثا : ترشيد التدبير العمومي

يركز البرنامج في هذا الصدد على إعادة النظر في حجم وتنظيم الإدارات المركزية والمصالح الخارجية من أجل التخفيف من هياكلها وإعادة توزيع أعداد الموظفين وذلك بإقرار مســـطرة جديدة ومعايير موضوعية وعقلانية لترشيد الهياكل الإدارية .

ويهدف هذا الإصلاح الذي ســـتعتمده اللجنـــة المكلفـــة بإصلاح الهياكل الإدارية إلى ملاءمة عملية تنظيم الإدارات مـــع حاجياتها الحقيقية وذلك بالاحتفاظ فقـــط بالمصـــالح والوحـــدات الإدارية الضرورية لممارسة مهام الدولة .

كما سيتم العمل على جـــرد مفصـــل ودقيـــق للأنشـــطة والخدمات ذات الطابع الإداري الصرف التي يمكن تفويتها إلـــى القطاع الخاص .

ويتضمن البرنامج أيضا إجراءات ترمـــي إلـــى إلغـــاء التوظيف في السلاليم الدنيا من 1 إلى 5 ووضع الأطر المطابقـــة في طور الانقراض وذلك بهدف الانسجام مع الحاجيات الحقيقيـــة للإدارة .

علاوة على ذلك سيتم دعم برنـــامج محاربـــة ظـــاهرة الموظفين الأشباح والتغيبات اللامشروعة من خـــلال إجـــراءات عملية تقضي بوضع بنك معلومات للموظفين في نطـــاق التدبـــير المندمج لموظفي الدولة بتنسيق مع الجهات المعنيـــة (مصـــالح وزارة المالية) .

رابعا : تطوير المهنية بالإدارة العمومية

1- تحفيز الموظفين الأكفاء ؛

في هذا الإطار ، أصدر السيد الوزيـــر الأول تعليمـــات بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2001 سيما فيما يتعلـــق بإلغاء مصاريف التنقل واستعمال جـــزء منـــها بمكافـــأة بعـــض الموظفين والأعوان وإدماج هذا النوع من النفقات في باب خـــاص يمكن بكل شفافية في تخصيص مكافأة على المردودية للموظفيـــن المستحقين . والوزارة بصدد إعداد مشروع مرسوم بإحداث مكافأة عن المردودية للموظفين المستحقين بتنسيق مع الوزارة المكلفـــة بالاقتصاد والمالية وبعض الوزارات الأخرى وذلك لبلورة تصور يحدد شروط ومعايير منح هذه المكافأة وكذا مقاديرهـــا وكيفيـــة صرفها .

والهدف المتوخى من إحداث هذه المكافأة هو خلق إطـار تنظيمي لتحفيز الموظفين المستحقين من جهة ووضع حد نـهائي للممارسات السابقة التي دأبت عليها مختلف الإدارات عن طريـق

تخويل موظفيها تعويضات صورية وتلقائية عن التنقل دون القيـام بهذه التنقلات على أرض الواقع من جهة أخرى .

2- *الإستخدام الأمثل للموارد البشرية*

لقد وضع النظام الأساسي للوظيفة العمومية عدة مسـاطر تهدف إلى تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتوافرة .

فبالموازاة مع مسطرة الإلحاق من إدارة إلى أخـرى أو إلى مؤسسة عمومية وحركية الموظفين داخل الإدارة نفسها ، تـم إدخال تغييرات على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية خلال سنة 1997 ترمي إلى تدعيم حركية الموظفين ، وفي هذا الإطـار تدخل مقتضيات الفصل 38 مكرر الذي نص على إمكانيـة نقـل الموظفين من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلـى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية وذلك فـي إطـار برامج إعادة انتشار الموظفين تعدهـا الإدارة لـهذا الغـرض ، والفصل 38 مكرر مرتين الذي نص على أنه في حالـة تحويـل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرىٰ أو في حالـة لاتركـيز أو لامركزية إحدى المصالح الإدارية فإن الموظفين المنتمين لـهذه المصالح ينقلون بصورة تلقائية .

وقد أحاط المرسومان التطبيقيان المحددان لكيفية تطبيـق هذين الإجراءين العمليتين المشار إليهما بكل الضمانات للموظفين المعنيين بهذه العملية .

3- *إشكالية المتقاعدين الذين لم يشـملهم إصـلاح نظـام التقاعد لسنة 1990 :*

لقد عهد إلى اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلـس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد الذي يضم في عضويته بالإضافة إلـى ممثلي الإدارات المعنية ممثلين عن المنخرطين وعن المتقـاعدين بدراسة الإجراء الرامي إلى تمديد إصلاح نظام المعاشات المدنيـة والعسكرية لسنة 1990 إلى الموظفين الذي أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ العمل بذلك الإصلاح . ولقد بينت النتائج الأولية للدراسـة المتعلقة بتعميم إصلاح 1990 أن الإجراء سيكون لـه انعكاسـات سلبية على الأغلبيـة الساحقـة من الموظفين المعنيين (أكثر مـن 80 %) والمتكونة من الموظفين المرتبين في سلالـم الأجـور من 1 إلى 7 .

ويعزى ذلك إلى كون التعويضات كانت تشكل بالنسـبة لهذه الفئة من الموظفين جزءا ضئيلا من الأجرة .

وعليه فإن إدماج 50 % من هذه التعويضات في قـاعدة احتساب المعاش سيترتب عنه ربح مُادي يقل عن الربح المـترتب عن الزيادة الجزافية التي استفادوا منها على إثر إصدار الإصلاح السالف الذكر والتي حددت في 15 % من المعاشات التي كـانوا يتقاضونها .

خامسا : دعم التواصل باللغة الرسمية للدولة

سيتم تكريس هذا التوجه من خلال تفعيل تعليمات السيد الوزير الأول الصادرة بالمنشور رقم 53/98 بتاريخ 22 شعبان 1419 (11 دجنبر 1998) حول دعم استخدام اللغة العربية بالإدارات العمومية والرسالة رقم 1902 بتاريخ 14 يونيو 1999 الموجهة إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بشأن الحرص على أن تكون الصيغ الأصلية لمشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المحالة عليها من طرف الوزارات والإدارات العمومية قصد دراستها وعرضها على مسطرة المصادقة باللغة الرسمية للبلاد .

وفي هذا الإطار ، يتضمن البرنامج الإجراءات التالية :

أ – إعداد مشروع مرسوم بشأن استعمال اللغة الرسمية للدولة بالإدارات العمومية ،

ب – إنجاز قاعدة للمصطلحات الإدارية يمكن استغلالها من طرف العموم بالإدارات العمومية عن طريق الشبكة المعلوماتية .

ج– تنظيم دورات وحلقات تكوينية باللغة العربية لفائدة الأطر المسؤولة على تسيير الموارد البشرية والمالية وتعميمها على الصعيد الجهوي .

فضلا عن هذه الإجراءات المتخذة على مستوى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لتطوير الجهاز الإداري ومعالجة بعض الاختلالات ، لا تفوتني المناسبة دون التذكير ببعض العمليات الإصلاحية القطاعية المتعلقة بتفعيل مبادئ ميثاق حسن التدبير كتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وتتبع مصير تظلمات المواطنين وكذا ترسيخ مبدإ المساءلة بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين وبوضع مشروع مدونة المحاكم المالية وتخفيف الإجراءات المتعلقة بمجال الاستثمارات بإعداد مشروع "مسار المستثمر" و "مسار المواطن" سيما مشروع إحداث الشباك الوحيد على المستوى الترابي الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الأخير أمام البرلمان .

إن بلوغ هذه الأهداف يستدعي من وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري التدخل بصفة شاملة ومستمرة عبر مبادرات إصلاحية متنوعة وإجراءات هادفة ، غير أن تنظيم هياكلها والإمكانات المتوفرة لديها حاليا ليست في مستوى المهام التي تضطلع بها وفي مستوى الدور الحيوي المنوط بها لتجسيد المشاريع والبرامج الإصلاحية .

لذا ، فإننا نركز ونؤكد على ضرورة تحديث هيكلة هـذه الوزارة وفق منظور يتلاءم وطبيعة المهام الموكولة لها في ميدان الإصلاح الإداري وكذا اعتماد نظام أساسي خاص بها يسمح لـها باستقطاب خبراء ومستشارين في ميدان الإدارة مؤهليـن لتدبـير وتتبع تنفيذ برامج الإصلاح التي تعتمدها الحكومة .

* * *

حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

تلكم هي أهم المبادرات التي تترجم رغبة الحكومة لجعل الجهاز الإداري أداة فعالة في التنمية ومساعدة المقاولات الوطنيـة وهي مبادرات أخذت بعين الاعتبار التوجهات الأساسية لمخطـط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوصيات المنبثقة عن أشـغال المجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط والتي جسدت تدخلات جميـع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين .

السيد الرئيس المحترم ،
السادة المستشارون المحترمون ،

تبلغ الاعتمادات المرصودة لوزارة الوظيفـة العموميـة والإصلاح الإداري برسم مشروع ميزانية سنة 2001 ، والذي هو بين أيديكم ، ما قدره 59.128.000 درهم مسجلا بذلك ارتفاع قدره 2.074.000 درهم وهو ما يمثل 3,63% مقارنة مـع اعتمـادات السـتـة أشهـر الحالية مرتين .

وتوزع هذه الاعتمادات على النحو التالي :

مشروع ميزانية التسيير : 46.937.000 درهم
مشروع ميزانية الاستثمار : 12.191.000 درهم .

I- *مشروع ميزانية التسيير* :

1-باب الموظفين :

رصد لباب الموظفين اعتماد قدره 33.275.000 درهـم مسجلا بذلك انخفاظا بنسبة 3,45% مقارنـة مع اعتمادات السـتة أشهر الحالية مرتين .

وسيتم إحداث خمسة (5) مناصب مالية جديدة ابتداء مـن فاتح يناير 2001 وذلك لتمكين الوزارة من توظيف الأطـر ذات الكفاءات العليا لدعم الموارد البشرية العاملة بها .

2- *باب المعدات والنفقات المختلفة :*

رصد لباب المعدات والنفقات المختلفة مبلغ مالي قدره 13.662.000 درهم مسجلا بذلك زيادة قدرها 1.074.000 درهم أي بنسبة 8,53% مقارنة مع اعتمادات الستة أشهر الحالية مرتين ، خصص منه 5.032.000 درهم كإعانة التسيير للمدرسة الوطنية للإدارة .

II - *مشروع ميزانية الاستثمار :*

تجدر الإشارة إلى أن المبالغ المسجلة بميزانية الاستثمار تم تحديدها بالمخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 .

وحدد الغلاف المالي لقطاع الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مبلغ قدره 12.900.000 درهم برسم سنة 2001 .

وبناء على المذكرة التوجيهية للسيد الوزير الأول المتعلقة بتحضير القانون المالي لسنة 2001 فقد تم نقل الاعتمادات المخصصة لتغطية تنقلات الموظفين إلى ميزانية التسيير ، وتبلغ هذه الاعتمادات ما قدره 460.000 درهم . وتمشيا مع التوجهات الحكومية القاضية بالعناية بالشؤون الاجتماعية للموظفين فقد تقرر تخصيص2 % من ميزانية الاستثمار لتشجيع السكن الاجتماعي للموظفين . ويبلغ حجمه بالنسبة لهذه الوزارة 248.000 درهم .

وعليه ، فإن مجموع الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار ، حددت في 12.191.000 درهم مسجلة بذلك زيادة بنسبة 21,90% مقارنة مع اعتمادات الستة أشهر الأخيرة مرتين من سنة 2000 خصص منه 1.000.000 درهم كإعانة للمدرسة الوطنية للإدارة .

وستمكن هذه الاعتمادات الوزارة من تمويل أوراش الإصلاح الإداري المقترحة في برنامج العمل السالف الذكر بالإضافة إلى تأثيث المكاتب الجديدة التي تم الانتهاء من بنائها بمقر الوزارة وتدعيم العتاد المعلومياتي وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالوزارة .

وفي إطار السياسة الحكومية القاضية بالعناية بالشؤون الاجتماعية للموظفين ، فقد تم فتح اعتماد قدره 1.250.000 درهم لاقتناء حافلتين للنقل الجماعي .

ولاشك أنكم تشاطرونني الرأي بأن تحقيق النتائج المتوخاة من هذه الأوراش الإصلاحية يستلزم تعبئة كافة الجهود والتزام كافة الفاعلين والقطاعات المعنية ذات التأثير المباشر على سيرورة الإصلاح ، كما يستدعي بالضرورة رصد ميزانية خاصة لتنفيذ الإجراءات والتدابير المصاحبة لهذا البرنامج .

وفي الختام أشكركم على حسن تتبعكم واضعا نفسي رهن إشارتكم للإجابة على تساؤلاتكم ومدكم بالمعلومات التي ترونها ضرورية .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير مغربنا الأمين وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعية
للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
برسم السنة المالية 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

دورة اكتوبر 2000

السنة التشريعية الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد أن أنهت دراستها للميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2001.

وارفع الى علم المجلس الموقر أن اللجنة تدارست مشروع الميزانية حيث استمعت في البداية الى السيد محمد أوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان الذي أوضح سياسة الحكومة في هذا المجال مستعرضا حصيلة المنجزات خلال السنة المالية الماضية، ثم تطرق لبرنامج الوزارة المزمع تطبيقه خلال السنة المقبلة، [عرض السيد الوزير رفقته].

وبعد الاستماع الى عرض السيد الوزير تدخل عدد من السادة المستشارين فابدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات، وانصبت جلها حول مختلف القضايا التي تهم هذا القطاع، وتمت المطالبة بالمزيد من بذل المجهودات للارتقاء بمستوى حقوق الإنسان ببلادنا، كما اجمع السادة المستشارين بأن هذا القطاع في حاجة ماسة الى المزيد من الدعم المالي والموارد البشرية لتمكينه من القيام بدوره الإيجابي.

ولابد أن اغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير المكلف بحقوق الإنسان على عرضه المفصل وأجوبته الشافية على استفسارات السادة المستشارين.

كما اشكر كذلك السادة المستشارين على تدخلاتهم وملاحظاتهم التي ساهمت في إغناء هذا النقاش.

وفي الأخير طرح مشروع الميزانية على التصويت.

3

المناقشة العامة

انصبت تدخلات وملاحظات واقتراحات السادة المستشارين على المحاور التالية :

*ضئالة الميزانية المخصصة لهذه الوزارة حيث لا تستجيب والمهام الموكولة لها، ورغم ذلك، تم التنويه بالمجهودات التي تقوم بها داخل المغرب وخارجه.

*الاستمرار في فضح الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها مواطنونا المحتجزون بمخيمات تيندوف.

*الإشادة بالمجهودات الملموسة بخصوص ملفات المعتقلين السياسيين والمختطفين. وفي هذا الصدد يجب العمل على تقديم الدعم المعنوي والمادي للمنظمات الحقوقية.

*التنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل لمحاربة التعسفات والتجاوزات في السجون وفي مخافر الشرطة.

*ضرورة اعطاء العناية اللازمة والاهتمام الكامل لمشاكل مواطنينا بالمهجر.

*ضرورة التفكير في إيجاد حلول للقضاء على تشغيل الأطفال الصغار وكذا النهوض بوضعية المرأة اجتماعيا واقتصاديا.

*أشير إلى أنه يجب توعية المواطنين بحقوقهم وكذا بواجباتهم عن طريق وسائل الإعلام المرئي والسمعي والمكتوب... الخ.

*العمل على إخراج النصوص القانونية الخاصة بالحريات العامة وبالإضراب والانتخابات والشغل ...الخ.

*لوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة راجع إلى المفهوم السلبي لحقوق الإنسان وفي هذا الصدد اقترح خلق آليات وأساليب لردع هذه التجاوزات الخطيرة.

*تمت المطالبة بفتح أوراش التخليق في مختلف الجهات.

*أشير الى سكان البادية والقرى النائية لا يزاولون يعانون من ارتفاع نسبة الأمية ومن نقص حاد في الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

*التنويه بالمكتسبات التي تحققت في هذا المجال خاصة وانه تم تمكين المشتكين بالخط الأخضر.

*تمت المطالبة بإحداث مندوبيات جهوية بأقاليم المملكة قصد تقريب المتضررين من الوزارة.

أجوبة السيد وزير حقوق الإنسان
على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارون، بمناسبة تقديم
الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين يوم 03 رمضان 1421
الموافق ل 30 نونبر 2000

في مستهل إجابة السيد الوزير على تساؤلات السادة المستشارين، بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، أكد أن طموح المغرب في المرحلة الراهنة ملكا وحكومة هو تعزيز الحريات العامة بتوفير الإطار القانوني الأسلم لممارستها بما يضمن التمتع بكافة الحقوق والالتزام بجميع الواجبات.

وأضاف السيد الوزير في ما يتعلق بالحريات العامة أن إقرارها بتعديلاتها الجديدة سيشكل قفزة نوعية في مسيرة تعزيز دولة الحق والقانون، وعبر السيد الوزير عن أمله في أن تشكل هذه المحطة الديمقراطية جوابا دقيقا على كل المشاكل التي تثار حول ممارسة الحرية سواء تعلق الأمر بقانون الصحافة أو بقانون التظاهر العمومي أو بقانون الجمعيات.

وفيما يتعلق بمنهجية عمل الوزارة في مجال التعاطي مع القضايا التي تثار بين الفينة والأخرى، فقد أكد السيد الوزير أن الرهان الأساسي للوزارة هو تكريس ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها ليصبح تطبيق القانون هو القاعدة وخرقه استثناءً، وإن هذا العمل - يضيف - هو ما تجسده الوزارة من خلال مختلف برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، سواء من خلال البرنامج الوطني

.../...

للتربية على حقوق الإنسان أو من خلال البرامج الأخرى، ومنها البرامج التي يقوم بإنجازها مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وبرنامج النهوض بحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام. وأشار السيد الوزير إلى أن أصعب تغيير هو تغيير العقليات لجعل الأفراد والجماعات ينطلقون في ممارستهم الإدارية والاجتماعية من موقع احترام حقوق الآخر، أي احترام حقوق الإنسان.

وإن هذا الرهان التربوي رهان أساسي وحاسم في بناء دولة الحق والقانون لأنه - يؤكد السيد الوزير - يجسد البعد الملموس للتطور الحداثي الذي يقوده **جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، فعندما يدعو جلالته إلى العمل بالمفهوم الجديد للسلطة، فإن هذا المفهوم يتمأسس من خلال سلوك الأفراد والجماعات سواء كان موقعهم في السلطة أو في المجتمع، وأن تجسيد هذا المفهوم يتطلب بالضرورة تشبعا فكريا من لدن كل الفاعلين بأهمية الديمقراطية وجدواها في حياة مجتمعنا، وبالطبع فإن هذا ما يتحقق بالتراكم تلو التراكم، وهذا ماتساهم فيه وزارة حقوق الإنسان وذلك بنشرها لقيم حقوق الإنسان .

وبخصوص قضية الخروقات التي تقع بين الفينة والأخرى يؤكد السيد الوزير أن الوزارة تتابعها وتتخذ فيها المتعين كلما لزم الأمر، وهاجسنا دائما -يضيف السيد الوزير-يكون هو احترام القانون من لدن كل الفاعلين.

.../...

وحول الوضعية المزرية للمواطنين المغاربة المحتجزين بمخيمات تندوف التي وردت في أسئلة السادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن الوزارة تقدمت بشكل كبير في إقناع أهم المنظمات الحقوقية الدولية بضرورة الإنتباه لوضعية الاحتجاز والخروقات السافرة التي يتعرض لها المواطنون المغاربة المحتجزون بمخيمات الذل والعار، مضيفا أن هذه المنظمات ومنها " منظمة العفو الدولية"، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، و"هيومن رايتس ووتش" أصبحت تقر في تقاريرها المختلفة على أن هناك خروقات بمخيمات تندوف، ومن تم الإشارة إلى ضرورة وضع حد لهذه المعاناة وهذا طبعا مالايروق أعداء الوحدة الترابية المغربية.

وبخصوص وضعية المغاربة المهاجرين بالخارج، فقد أكد السيد الوزير أن الوزارة تتلقى سيلا من شكايات مواطنينا بالخارج حول عدة قضايا، ومجملها تتلعق بما يعرف بقضية "تنازع القوانين" وفي هذا الإطار نحن على اتصال مباشر بمكونات المجتمع المدني بديار المهجر والمكون في غالبيته من الأجيال الجديدة المعروفة بفعاليتها وتعدد المواقع التي تنشط بداخلها ضمن الهرم المؤسساتي لبلدان الاستقبال ولاسيما مواقع القرار كالبرلمان، وأضاف بأنه خلال اللقاءات التي عقدتها الوزارة معهم سواء داخل المغرب أو خارجه تسلمت إقتراحاتهم، والحكومة في حوار مباشر معهم ومع عدد من المسؤولين بتلك البلدان من أجل إيجاد صيغ توافقية لعدد من المشاكل، وقد لاحظنا - يؤكد

.../...

السيد الوزير- أن عدة بلدان بدأت تفكر جديا في الموضوع وتناقش إمكانية أن تأخذ بعين الإعتبار قبل النطق بالأحكام التشريع المعمول به في البلدان الأصلية للمهاجرين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نواصل حث الدول على التوقيع على إتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم والتي دعا **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** أعضاء الأمم المتحدة إلى توقيعها في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمؤتمر الدولي الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وأشار السيد الوزير إلى أن توقيع هذه الإتفاقية من طرف 20 دولة سيجعل الأمم المتحدة تؤسس لجنة أممية خاصة بحقوق المهاجرين ستتولى متابعة إعمال الإتفاقية المذكورة، ونعتبر أن الوصول إلى هذا المبتغى سيساعد بشكل كبير على حماية المهاجرين عموما ومنهم المهاجرين المغاربة في بلدان الإستقبال.

وبخصوص ماأثاره السادة المستشارون حول الإنتخابات الأخيرة وموضوع التعبير الحر للناخبين لاختيار ممثليهم، ذكر السيد الوزير بالخطاب السامي لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحالية وماتضمنه من ذرر حكيمة والمؤكدة جميعها على الإيمان الراسخ **لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله** بنجاعة الاختيار الديمقراطي وضرورة تطهير قدسية الممارسة الديمقراطية من كل الممارسات المشينة بتوفير الإطار القانوني الأسلم الكفيل بضمان هذه الأهداف . واستشهد السيد الوزير بما ورد في الخطاب المذكور،

.../...

حيث يقول **جلالة الملك حفظه الله : " وستتم مراجعة النظام الانتخابي في اتجاه ترسيخ الديمقراطية وحرية الاختيار وذلك بتحسين الآليات الإنتخابية قصد ضمان الشفافية والتعبير الانتخابي الحر وتخليق المسلسل الانتخابي وجعله ذي مصداقية كفيلة بضمان تحمل مسؤلية تدبير الشأن العام من طرف نخبة متشبعة بفضائل خدمة الدولة والمرفق العام والاستقامة والنزاهة"** (انتهى كلام جلالة الملك).

ومن جهة ثانية أكد السيد الوزير الالتزام الحكومي بإعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي و ترسيخ الديمقراطية و سبل ممارسة حرية الاختيار وذلك بمراجعة النظام الانتخابي بما يضمن خلق الإطار القانوني الأسلم لتجسيد قيم المغرب الجديد، مغرب الديموقراطية والحداثة، وإفراز مؤسسات منتخبة فوق كل الشوائب.

وبخصوص موضوع **إحداث مؤسسة الوسيط**، ذكر السيد الوزير بأن المشروع جاهز ، وأنه سوف تعقد لجنة وزارية برئاسة السيد الوزير الأول يوم 14 نونبر الجاري اجتماعا لتدارس الموضوع، مشيرا إلى أن المشروع سيقوم على الاستقلالية التامة عن السلط الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية والإعتماد على مبدأ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الصدد مع التركيز على لامركزية هذه المؤسسة.

.../...

وبخصوص الحقوق الفئوية المتعلقة بوضعية المرأة والطفل على الخصوص، فعلى مستوى تشغيل الأطفال، أكد السيد الوزير على أنه، تم رفع السن القانوني لتشغيل الأطفال إلى 15 سنة في مدونة الشغل حتى يتلاءم مع بنود الإتفاقية 138 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 19 مارس 1999 والتي ستدخل حيز التنفيذ في 6 يناير 2001، كما أشار إلى مصادقة الحكومة على الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإلى التوقيع على بروتوكول اتفاق بين وزير التشغيل والتكوين المهني ومكتب العمل الدولي بهدف الشروع في تنفيذ الخطة الوطنية للحد من تشغيل الأطفال، وإلى اتخاذ عدة إجراءات للتخفيف من حدة مايطال الأطفال، الذين يلجون سوق العمل في سن مبكرة، خاصة في قطاع الصناعة التقليدية، ويمكن تلخيصها يقول السيد الوزير في ما يلي :

- دعم التكوين بالتمرس المهني لتسهيل اندماج المستفيدين في سوق العمل،

- إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية تتعلق بتنفيذ برامج تربوية تعليمية في إطار التربية غير النظامية التي تستهدف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين 8 و 16 سنة،

- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الصناع الفرادى وأرباب الوحدات الإنتاجية والجمعيات الحرفية، للتعريف بقوانين الشغل وإشكالية تشغيل

.../...

الأطفال وما ينتج عن ذلك من عواقب وخيمة على صحة ونفسية الطفل. وفيما يتعلق بأسوأ استغلال للأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي يشير السيد الوزير إلى العناية التي توليها الحكومة لمجمل هذه الإشكاليات، وفي هذا الصدد سيتم تنظيم دورات تكوينية حول حقوق الطفل مع التركيز على حاجيات الأطفال في وضعية صعبة لفائدة العاملين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال الطفولة.

وذكر السيد الوزير بخصوص المجهودات الخاصة بالنهوض بوضعية الطفل أن المغرب، كان أول بلد إسلامي استقبل المقررة الخاصة حول بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال التي كانت لها لقاءات على أعلى المستويات بما في ذلك لجنة الشؤون الاجتماعية بالبرلمان، وقد اعتبرت المقررة بأن المغرب لازال بعيدا عن الوضعية التي تعرفها الكثير من البلدان، ولكن يجب القيام بعمليات وقائية.

وبخصوص النهوض بوضعية المرأة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أشار السيد الوزير إلى أهمية الإطار القانوني في النهوض بوضعية المرأة ، وفي هذا الصدد قال إن الوزارة ستقوم بملائمة كافة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة و منها التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة طبعا في إطار ماينص عليه الدين الإسلامي الحنيف. كما أكد على مواصلة التفكير في إيجاد السبل

.../...

الكفيلة للرفع من مكانة المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بمواصلة الحوار المباشر مع جميع الفعاليات المهتمة بالموضوع سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وبخصوص قضية المصالحة الوطنية وما يعرف بطي ملف الاعتقال السياسي والاختفاء القسري ببلادنا أكد السيد الوزير في هذا الصدد أن بلادنا دشنت مشروعا حضاريا طموحا وجريئا تمثل في المبادرة الملكية بإحداث اللجنة المستقلة لطي الملف، وهي الان بصدد تحديد التعويضات الخاصة بالضحايا وذوي الحقوق. وأشار إلى أن اللجنة تباشر عملها باستقلالية تامة وتحت المسؤولية الفكرية والأخلاقية لأعضائها، كما أكد السيد الوزير على أن الحكومة تلتزم أولا بعدم التدخل في عمل هذه اللجنة وثانيا بتنفيذ كل ما تقرره مذكرا في هذا الاتجاه بأن اللجنة باشرت حل 170 ملفا وتتعلق بمعتقلي "تازمامارت" و"أكدز" و"قلعة مكونة" واستفاد منها حوالي 400 فردا من الضحايا ووذوي الحقوق، و خصص لهؤلاء مبلغ 16 مليار سنتيم. وأشار السيد الوزير إلى أن هذه المبادرة غير مسبوقة في تاريخ تعاطي الدول مع مثل هذه الوضعيات في إطار الاستمرارية المؤسساتية. وجدد التأكيد على أن الأهم في كل هذا هو تضميض الجراح وتجاوز الماضي لولوج مستقبل تتكرس فيه حقوق الإنسان بشكل لارجعة فيه.

.../...

وبخصوص إشعاع تطور حقوق الإنسان بالمغرب، والتعريف به على المستوى الدولي، أكد السيد الوزير على مواصلة وزارة حقوق الإنسان حضورها في كل المحافل الحقوقية الدولية، سواء تعلق الأمر بمناسبات تقديم التقارير أو في مناسبات أخرى وذلك بعقد اللقاءات والزيارات مع كافة المؤسسات المقررة في أروبا وغيرها من جهة ومن جهة أخرى التنسيق مع كافة سفراء صاحب الجلالة بالدول الأجنبية مما يساعدنا على التعريف بمعاناة المغاربة الصحراويين المحتجزين في تندوف والتأثير على القرار الحقوقي الدولي الحكومي وغير الحكومي في هذا الصدد بما يدعم قضية وحدتنا الترابية، واستقطاب التنديد بالخروقات التي تمارس على مواطنينا المحتجزين.

وفي مجال العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية ستحتضن بلادنا المؤتمر الدولي للمنظمة الدولية لإعادة إدماج ضحايا التعذيب في دجنبر 2001، وقبل هذا ستحتضن بلادنا المؤتمر الدولي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في يناير القادم.

كما أننا فتحنا العديد من المسارات للتواصل والحوار مع العديد من المنظمات الحقوقية الدولية، وعدد من اللجن البرلمانية الدولية المتخصصة في الهجرة وحقوق الإنسان، يقول السيد الوزير، ويضيف إننا متفائلون بمستوى الإشادة الدولية بتجربتنا الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان.

خطاب السيد محمد أوجار

وزير حقوق الإنسان

***

في مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان

أمام

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

***

الخميس 3 رمضان 1421 الموافق ل 30 نوفمبر 2000

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني في بداية هذه الجلسة، أن أعرب لكم عن مدى اعتزازنا ونحن نناقش مشروع الميزانية الفرعية المتعلقة بوزارة حقوق الإنسان أمام لجنتكم الموقرة، وهي مناسبة جليلة للوقوف على ما أنجزته وماستقوم به الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

وهكذا، وفي إطار خيارات المملكة في مجال تعزيز الديمقراطية والنهوض بدولة المؤسسات ومجتمع العدل وحقوق الإنسان، وتنفيذا لمضمون التصريح الحكومي، واستحضارا لما يتضمنه المخطط الخماسي، أرست الحكومة الأسس الصلبة للنهوض بقضايا حقوق الإنسان، تهدف إلى بناء مجتمع إنساني حداثي تتعزز فيه الديمقراطية، وتحترم فيه كرامة الإنسان.

وفي هذا الإطار تواصل الحكومة العمل سعيا وراء تحقيق أوسع أهدافها، استجابة لمختلف انتظارات الرأي العام الوطني، وهذا ماكان له أثر بالغ الإيجابية على السمعة الدولية للمملكة. ونحن في هذا القطاع نسجل تزايد احترام المجتمع الدولي لما تحقق في مجال حقوق الإنسان ببلادنا. وهذه مناسبة لأؤكد أن المغرب يقطع هذا المشوار في مجال حقوق الإنسان بفضل تبصر جلالة الملك الراحل **الحسن الثاني** قدس الله روحه ووارث سره **جلالة الملك محمد السادس** حفظه الله، الذي اتخذ سلسلة من المبادرات الحكيمة والشجاعة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأذكر في هذا الصدد ما جاء به **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** في خطاب ذكرى المسيرة الخضراء حول موضوع شغل ولايزال يشغل الرأي العام أولا وهو موضوع الحريات العامة، يقول جلالته :

في سياق الالتحام بين المسيرتين الوحدوية والديمقراطية وتفعيلا لما أعلنا عنه في خطاب العرش من توسيع فضاء الحريات وإنجاز خطوات متقدمة على درب تدعيم دولة الحق والقانون فقد أعدت الحكومة

-٨-

مشاريع قوانين تتناول بالإصلاح والتحيين مدونة الحريات العامة المتعلقة بتأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة.

وبهدف هذا الإصلاح على وجه الخصوص إلى تعزيز حريات التجمع والاجتماع والتعبير وتبسيط المساطر الإدارية وإلغاء العقوبات السالبة للحرية أو التقليص منها لفائدة الغرامات المالية.

كما يهدف إلى سن قواعد جديدة ومدققة لضمان شفافية وسلامة وشرعية توسيع الموارد المالية الداخلية والخارجية للفاعلين الجمعويين وتقوية دور السلطة القضائية في مراقبة شرعية القرارات الإدارية المعللة بقوة القانون وحماية قدسية الثوابت الوطنية والحرص على الانسجام مع تقاليدنا الدينية والحضارية والتشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال نبذ العنصرية والكراهية والعنف، والتمييز على أساس ديني أو طائفي أو المساس بحرية الغير.

وسنعمل على تفعيل أي إصلاح لقوانين الحريات العامة من مبدأ ائتماننا الدستوري على صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ومن منطلق حرصنا على حماية وصيانة التوازن بين الحرية والنظام العام وبين الحريات". (انتهى كلام صاحب الجلالة)

وهذه مناسبة للتأكيد أمام هذه اللجنة الموقرة التي سيحال مشروع قانون ظهائر الحريات العامة عليها باعتبارها إحدى محطات مسطرة التشريع، أننا قبل الشروع في الاشتغال على هذه الظهائر انجزنا العديد من الدراسات. سواء منها التي خصت الدراسات المقارنة مع الدول المتقدمة، أو دراسة ما يمكن أن نسميه بتاريخ ممارسة حرية التعبير وأيضاً بتاريخ تجاذب هذه الحرية بين جزر القانون وإرادة الفاعلين.

ومن خلال كل هذه الدراسات خلصنا إلى مايلي :

1- إن مماوسة الحريات العامة أكثر تطورا في الواقع مقارنة بالنصوص، وهذا يؤكد أن النصوص متجاوزة أصلا.

2- إن هناك ضرورة ملحة لتعديل كثير من الفصول وبالخصوص التي تنص على عقوبات سالبة للحرية وتم اقتراح استبدالها بغرامات مالية.

3- إلزام السلطة الإدارية عند ممارسة المنع عند الضرورة القصوى بإصدار قرار معلل في هذا الشأن يمكن المتضرر من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

-2-

ولاأخفي أمامكم أننا عند الاشتغال على هذا الموضوع استحضرناه بكل هيبته وتحدياته، من موقع وعينا أن فضاء الحريات فضاء تتداخل فيه حريات مختلف المرتبطين والمتأثرين بممارستها، ومن هنا كان علينا أن نستحضربالإضافة إلى مواقف مكونات الحقل الحقوقي آراء مايصطلح عليه بجمهور الإعلام عند الاشتغال على قانون الصحافة لأخذه بعين الاعتبار عند السعي لضمان حرية التعبير في المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للجمعيات والتظاهر العمومي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

ونحن بصدد مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان، لاتفوتني الفرصة كي أتوقف أيضا وبإجلال أمام ماحفل به الخطاب الملكي السامي، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية من مشاريع وأوراش مستقبلية تهدف إلى تعزيز دولة الحق والقانون، وتكريس الحرية في إطار الضوابط القانونية الكفيلة بضمانها.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

وبهذه المناسبة، أيضا، يشرفني أن أؤكد أمام لجنتكم الموقرة أن وزارة حقوق الإنسان تنهج منجها أفقيا وعموديا في إنجاز مجموع ماهو مبرمج في المخطط؛ أفقيا بوضع كل البرامج على جدول التنفيذ وعموديا بالتقدم على مستوى كل برنامج على حدة بإخراج مضامينه إلى حيز التطبيق.

ومواصلة لمسيرة دولة الحق والقانون والمؤسسات التي يرعى تألقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتنفيذا لتوجيهاته السامية الرامية إلى معالجة ملف الإختفاء والإختطاف ودعم كل أوجه المصالحة الحضارية للمغرب مع ذاته، تنكب اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء والإختطاف التي أحدثت بأمر سامي من جلالة الملك، على دراسة مختلف الملفات المعروضة على أنظارها بكل جدية ونزاهة بما يضمن الطي النهائي لهذه الحالات وتحقيق المصالحة الكاملة.

بحق التنقل، ونحن في حوار مباشر مع كثير من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات والهيئات الدولية وضمنها المفوضية العليا للاجئين من أجل ضمان عودة جميع المحتجزين، ويعتبر القانون الدولي لصالح التصور المغربي في هذا الصدد إذ ينص القانون الدولي على أن العودة يجب أن تكون فردية، وهذا مايرفضه المرتزقة رفضا مطلقا لأنهم سيفقدون التحكم في رقاب الأبرياء الواقعين تحت قهرهم. وهذا ما يفضح خصوم وحدتنا الترابية إذ يضعهم في تناقض صارخ مع القانون الدولي الإنساني.

وبالمناسبة أود إخبار السادة المستشارين بكل نزاهة فكرية أننا أصبحنا نلمس التفهم الواضح والمتزايد لجهات عديدة، خصوصا المنظمات الحقوقية الدولية لحقيقة المعانات اليومية لمواطنينا المحتجزين في مخيمات تندوف والحمادة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إيمانا منا بدورالتربية في ترسيخ السلوكات الحضارية، والنهوض بمجتمع متشبع بقيم حقوق الإنسان، يشرفني في إطار البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، الذي نعمل فيه بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية وفعاليات المجتمع المدني، أن أؤكد لكم دخول هذا البرنامج مرحلته التجريبية، وقد حددنا خمس أكاديميات لهذا الغرض بكل من الدار البيضاء (بنمسيك) وأكادير، ووجدة، وتطوان، ومكناس.

ولتدعيم هذا البرنامج الطموح الذي هو نتيجة اتفاق شراكة بين وزارتي التربية الوطنية وحقوق الإنسان، نسعى لإشراك كل فعاليات المجتمع المدني وكل النخبة التربوية والعلمية المعنية في هذا المجهود الوطني.

وفي هذا السياق تستعد الحكومة للإعلان عن تشكيل لجنة وطنية للتربية على حقوق الإنسان، تضمن مشاركة كل الأطراف المعنية بهذا الموضوع والحريصة على نجاحه.

وضمن الإشارات الدالة على هذا المسعى نشتغل على مشاريع اتفاقيات شراكة مع عدد من الجمعيات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان وفي طبيعة الاتفاقية التي ستوقع بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع منظمة أمنيستي.

ومن أجل ربط أواصر التواصل الدائم مع أفراد الجالية المغربية، والنهوض بأوضاعها، واصلت الوزارة الإهتمام بشتى أنواع الخروقات التي يتعرضون لها، ونحن واعون بكل المشاكل التي يعانونها ومظاهر التطرف والتعصب واستفحال ظاهرة الهجرة السرية وماتؤدي إليه من مضاعفات خطيرة تحرم المهاجر من أبسط حقوقه. وفي هذا السياق أنشأت الوزارة وحدة خاصة لمتابعة شكايات المهاجرين.

وفي هذا الاطار كانت الوزارة حاضرة خلال فصل الصيف بمختلف مناطق العبور لمعاينة ظروف عودة أفراد الجالية إلى الوطن. ومن خلال تقييم هذا الحضور يتضح أنه ساعد وبشكل كبير على جعل العبور يتم في ظروف أحسن، وهذه فرصة لأشيد أيضا بمختلف المتدخلين وحسن تعاونهم مع ممثلي الوزارة بعين المكان، كما أن هذا التواجد كان فرصة إضافية للإطلاع على مشاكل هذه الفئة من المواطنات والمواطنين سواء بديار المهجر أو بوطنهم. وقد باشرنا النظر في مجموع ماترصلنا إليه في حينه، ونعتبر هذا الحضور الميداني عملية مهمة جدا تخصب عملنا اليومي في التعامل مع الجالية المغربية. ولقد واصلت الوزارة اهتمامها الكبير بملف الهجرة والمهاجرين في تحركاتها الديبلوماسية الرامية إلى تحفيز الدول الصديقة على التوقيع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم، إعمالا للنداء الملكي الموجه لأعضاء المجموعة الدولية في اللقاء الدولي الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي احتضنته مدينة الرباط مؤخرا.

كما إن الوزارة ستقوم بإنشاء مركز دولي لحقوق المهاجرين بالمغرب، سيقوم بتحسيس المهاجرين بكافة حقوقهم، ويعمل على مواجهة مايتعرضون له من خروقات في مجال حقوق الإنسان.

وفي إطار البحث الدائم عن المعالجة الملائمة للعديد من الشكايات التي تصلنا بطرق مباشرة وغير مباشرة، طورت الوزارة بنية استقبال الشكايات بتخصيص جناح كامل لاستقبال المشتكين وإعادة هيكلته بشريا وعمليا . وخلال الستة أشهر الماضية تم استقبال حوالي 10 آلاف شكاية وتم لحد الآن إيجاد جواب نهائي لـ 80 في المائة منها.

كما أعددنا مشروع إحداث "**مؤسسة الوسيط**" وقد أصبح المشروع جاهزا في مستوياته الأولية، ويقوم هذا المشروع على محاور أساسية أهمها أن تكون هذه المؤسسة أولا متمتعة باستقلالها عن السلط الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية. ثانيا أن تستحضر تجارب الدول المتقدمة في هذا الصدد، وثالثا أن تكون لامركزية. بذلك ولاشك ستساهم هذه المؤسسة، وبشكل كبير في تعزيز دولة الحق والقانون.

وبخصوص مركز التكوين والتوثيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان الذي سبق وأن أكدنا أمام لجنتكم الموقرة بعد الإعلان عن افتتاحه الرسمي أن لنا برنامجا متكاملا وشاملا قد انطلقت أشغاله خلال شتنبر الماضي بعقد أول دورة تكوينية بشراكة مع المركز الدولي للتربية على حقوق الإنسان والسلم وشارك فيها بالإضافة إلى عدد من الفاعلين في مجال المجتمع المدني المغربي، أصحاب القرار في مجال التربية على مستوى البلدان العربية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المسشارون المحترمون،

في إطار تمثين علاقات التواصل على المستوى الدولي واصلنا استقبال العديد من الوفود والمسؤولين الأجانب عن لجن حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوربي واليونسيف وكثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتهدف هذه اللقاءات إلى التعريف باختيارات المملكة المغربية وتجربتها الديمقراطية القائمة على اعتناق القيم الحضارية المشعة لبلادنا والإنفتاح على روح العصر.

وقد لعبت الوزارة أدوارا هامة على الساحة الحقوقية الدولية الرسمية والشعبية، كما أن بلادنا بادرت بتعاون مع النرويج إلى تقديم توصية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تبنتها لجنة حقوق الإنسان بجنيف ترتب عنها إحداث مقرر خاص، وقد حظيت هذه المبادرة بتثمين نشطاء حقوق الإنسان عبر العالم.

هذا، وحرصت الوزارة على بناء علاقات بناءة مع مختلف أجهزة وآليات الأمم المتحدة حيث تقدم التقارير المترتبة عن التصديق على الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وهكذا أعدت الوزارة مؤخرا تقريرا حول حقوق الطفل وحقوق المرأة في هذا الإطار ناقشت التقرير المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نهاية شهر نوفمبر الحالي.

وفي إطار استراتيجية التعريف بالتجربة المغربية على الصعيد الدولي شاركت في مؤتمر فارسوفيا والذي حضرته أزيد من 120 دولة ممثلة على صعيد وزاري، وقد تشرفت بتمثيل بلادنا في هذا المؤتمر والحديث حول المشروع الديمقراطي الذي يقوده **جلالة الملك محمد السادس حفظه الله** لتطوير بلادنا، وقد شكلت هذه المشاركة مناسبة ثمن خلالها العالم التجربة المغربية.

وفي نفس السياق شاركت في باماكو ضمن ملتقى دولي حول الديمقراطية نظمته المنظمة الفرانكوفنية الدولية التي يرأسها السيد بطرس بطرس غالي. وكان قد حضي فيه المغرب بإعجاب وتقدير كبيرين، مما جعل بطرس بطرس غالي يقوم بأول زيارة بعد هذا المؤتمر لبلادنا من أجل مشاركة المغرب في تفعيل توصيات باماكو على المستوى الدولي.

في نفس السياق سأشارك في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول الديموقراطيات الناهضة في كوتونو عاصمة جمهورية بنين تأكيدا لانخراط بلادنا الجدي في المسار الديموقراطي وتعبيرا عن إرادتها في إنضاج وتطوير تجربتها الديموقراطية.

وتدعيما لنفس التوجه احتضنت بلادنا مناظرة دولية نظمتها الوزارة بتعاون مع مجلس أوروبا من خلال إحدى منظماته وهي منظمة شمال -جنوب، حول "حقوق الإنسان الهويات الثقافية والتماسك الاجتماعي". وقد شكلت هذه المناظرة فرصة لمساءلة مرحلة ما بعد مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي لسنة *1995* ، وكان من نتائج هذه المناظرة تفهم الأوروبيين ومنهم عدد من البرلمانيين الأوربيين (وهؤلاء هم أصحاب القرار) لعدد من القضايا، منها ضرورة تعميق التعاون مع الضفة الجنوبية للمتوسط، وإكساب العولمة بعدها التضامني والتفكير ببعد تنموي تجاه قضايا الهجرة. كما كانت هذه المناظرة فرصة أمام الشخصيات المشاركة أوروبية ومتوسطية للإطلاع على حقيقة التطور الديمقراطي الذي يشهده المغرب، كما أوضح ذلك التقرير الختامي للمناظرة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن التقدم النوعي الذي تعرفه بلادنا، على مستوى قطاع حقوق الإنسان، بمجهودات الحكومة وكل الفاعلين الحقوقيين بمن فيهم لجنتكم الموقرة وتحت التوجيهات النيرة والسامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، يجعل من خيار حقوق الإنسان ببلادنا، خيارا لارجعة فيه، ويجعلنا أكثر عزما على السير في اتجاه تعميق المكتسبات سعيا وراء تحقيق الأهداف الإستيراتيجية في هذا المجال، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية :

أولا : الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الإنسان.

ثانيا : التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان.

ثالثا : العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

بخصوص البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، فبعدما دخل المرحلة التجريبية سنعقد لقاءً علميا موسعا بتعاون مع وزارة التربية الوطنية وبمشاركة فعاليات المجتمع المدني لتقييم التجربة الماضية ومحاولة تعميم البرنامج خلال الموسم الدراسي 2001-2002. .../...

وبهذه المناسبة ألتمس من لجنتكم الموقرة برمجة جلسة خاصة لهذا البرنامج لما يتضمنه من حمولات نبيلة موجهة للمناهج الدراسية، وتهم قضية رئيسية في فكر **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، الذي جعل من العشرية المقبلة، عشرية التربية والتكوين بدون منازع.

وبموازاة مع البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، وضعنا برنامجا شاملا في إطار مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى دعم المجهودات التي تبذلها مختلف القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتمكين موظفيها وأطرها من مواكبة التحولات الديمقراطية والحقوقية التي تعيشها المملكة المغربية.

وهكذا سيتم تنظيم دورتين تكوينيتين بتعاون مع إدارة السجون وإعادة الإدماج، إحداهما خاصة بمدراء المؤسسات السجنية، والثانية لفائدة الحراس المكلفين بالأحياء داخل السجون. كما سيتم تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة أطر ومسؤولي المنظمات غير الحكومية و الصحافيين. وتواصل الوزارة الحوار مع باقي القطاعات المعنية لبلورة دورات وندوات خاصة بفئات أخرى.

كما ستنظم الوزارة في نفس الإطار (أي عبر المركز) موائد مستديرة تتم فيها استضافة خبراء من المغرب ومن الخارج للتداول في الاشكالات المرتبطة بتطور حقوق الإنسان.

وفي مجال التوثيق سيكون المركز متوفرا على جميع وثائق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وسيتم اقتناء ماقيمته 70 ألف دولار من الدراسات والابحاث والمجلات الصادرة على المستويين الدولي والوطني.

- ٨٥ -

كما سيصدر المركز مجلة متخصصة وعددا من المطبوعات والكراسات تواكب وتعزز البعد التكويني وتساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وفي مجال التعاون مع المراكز المماثلة لمركز التوثيق والإعلام والتكوين عبر العالم تم عقد اتفاق مع المركز البريطاني، ومعهد راوول فالامبورغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني بالسويد من أجل إنجاز برامج مشتركة.

وفي إطار برنامج النهوض بحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام، ستنظم الوزارة خلال شهر يناير القادم، لقاء على مستوى الخبراء الوطنيين والدوليين من أجل المقاربة العميقة لثنائية الحرية والأخلاقيات في مهنة الصحافة.

كما أؤكد أمام لجنتكم الموقرة مواصلة توجيه التكوين في هذا المجال لباقي الفاعلين الإعلاميين ومن لهم علاقة بالإعلام معتمدين في هذا البرنامج على الشمولية وعدم التركيز سواء تعلق الأمر بالصحافة الوطنية أو الجهوية.

وبخصوص **مؤسسة الوسيط**، سنواصل دراسة المشروع على مستوى وزاري لإضافة بعض اللمسات والترتيبات الأخيرة، لإخراجه إلى الوجود، وعيا منا بتأصل المؤسسة لدينا كمغاربة، حيث كان لنا دائما في رحاب القصر الملكي العامر ديوان لتلقي الشكايات يسمى ديوان المظالم.

وفي مايتلعق بالدراسات القانونية تشتغل الوزارة على عدد من النصوص القانونية من أجل ملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفق نفس المنهج الذي اشتغلت به على إعداد مشروع تعديل ظهائر الحريات العامة، والذي يقوم على التجاوب مع مطالب المجتمع المدني ومراعاة تطور الواقع وتجسيد الانتقال الديمقراطي في إطار مفهوم دولة الحق والقانون؛ الدولة الراعية لحقوق المواطنات والمواطنين.

واستغلالا لكل المناسبات من أجل ربح رهان ترسيخ قيم حقوق الإنسان، سوف نعمل على تخليد ذكرى 10 دسمبر من هذه السنة بما يليق بها، باعتبارها ذكرى عالمية وذات مكانة متميزة تجمع كل الإنسانية على أهميتها باعتبارها تؤرخ لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-٨٨-

كما أنها تعتبر الذكرى الأولى لصدور الرسالة الملكية السامية التي وجهها **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** إلى الشعب المغربي، والتي تعتبر وثيقة غنية ومرجعية لكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان حكوميين وغير حكوميين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

وإيمانا منا بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إرساء دعائم دولة الحق والقانون، نعتبر أنه على المستوى الوطني لايمكن النهوض بهذه الحقوق إلا بشراكة مع جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وفي هذا الصدد أستحضر كلمة **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** بالجرف الأصفر أمام الفاعلين الاقتصاديين وما تضمنته من حكم وتوجيهات سامية ونيرة في هذا المجال، داعيا **نصره الله** إلى علاقات جديدة بين المقاولة المغربية والنقابة المغربية تكون مبنية على الروح الوطنية، حيث قال نصره الله " **ومثلما دعونا المقاولة المغربية إلى إيثار البعد الاجتماعي لتصبح مقاولة مواطنة اجتماعية فإننا ندعو النقابة المغربية إلى استيعاب ثقافة المقاولة ضمن منظور نقابة مواطنة لا للتضحية بحقوق الطبقة الشغيلة التي تحظى بسابغ عطفنا ورضاناوتقديرنا لدورها الطلائعي في معارك الإستقلال وبناء الاقتصاد الوطني والتي نوليها مكانة الصدارة في سياستنا الاجتماعية، بل للإسهام بما هو معهود فيها من جد وتفان في العمل في معركة الجهاد الأكبر الاقتصادي بجهادها السلمي العفيف الذي يضع رفع انتاجية المقاولة وتحديثها وتأهيلها لخوض التنافسية والحفاظ على الشغل الكريم وتوسيع فرصه للطاقات البشرية العاطلة فوق كل اعتبار.**

ذلكم هو الإطار الاقتصادي والاجتماعي الأقوم الذي نريد من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين أن يوظفوا فيه طاقتهم الخلاقة لصالح تنمية هذا البلد الأمين " (انتهى كلام جلالة الملك).

ونحن الآن نقوم بدراسات من أجل تنظيم دورات تكوينية في مجال تدعيم الوساطة الاجتماعية وتكريس ثقافة الحوار وتقوية المهارات التفاوضية لكل المتدخلين الاجتماعيين والعاملين في قطاع الشغل ولقد وجدنا لدى مختلف المركزيات النقابية كل التفهم والدعم لهذه المبادرة.

<u>التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان :</u>

إن توسيع بنية استقبال المشتكين كما تمت الإشارة أعلاه سيساعد الوزارة على تطوير خدماتها في هذا الصدد.

وخلال هذه السنة سنولي عناية خاصة للسجون باعتبارها مراكز لإعادة التربية ومن أجل إعادة إدماج الفرد داخل المجتمع. ونحن في الوزارة ننطلق في هذا الصدد من أن أنسنة الحياة داخل السجون هي البوابة الأساسية لتوفير شرط إعادة الإدماج. ونراهن في هذا الشأن أن تتقلص نسبة العود، وهذا سيكون نتيجة مباشرة لتقلص ممارسة الإجرام كتعبير عن تفوق المؤسسة السجنية في أدائها لمهامها. .../...

وفي مجال العلاقة مع جمعيات المجتمع المدني سنواصل العمل معها في إطار الشراكة وسنزيد من دعمها ماديا ومعنويا، وللإشارة فإننا في وزارة حقوق الإنسان اعتبرنا منذ البداية عمل المجتمع المدني المغربي وعملنا كلا متكاملا. وهذه مناسبة للإشادة بمستوى التجاوب الذي نلقاه لدى المجتمع المدني المغربي بكافة مكوناته.

كما أننا سنواصل الحوار مع العاطلين والاستماع إليهم تدعيما لدينامية الحوار البناء والإيجابي مع الآليات والجمعيات التي تمثل الشباب الجامعي العاطل عن العمل. ومن شأن هذه اللقاءات أن تعزز الثقة لدى هؤلاء الشباب الطامح إلى إيجاد الشغل.

العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان :

لقد اعتبرنا ومند مجيئ حكومة التناوب، أن إشعاع التجربة المغربية في مجال تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى الدولي أمر أساسي، تنتج عنه مكانة متميزة وحديثة لمغرب العهد الجديد داخل المجتمع الدولي، وبالتالي إحراج وإفشال كل ادعاءات أعداء الوحدة الترابية بكافة المحافل الحقوقية الدولية.

وهكذا سنواصل تعاوننا مع المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وفي هذا السياق أخبر السادة أعضاء اللجنة أن المغرب قد ناقش يومي 22 و 23 نوفمبر الجاري التقرير الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أمام لجنة حقوق الإنسان المتخصصة في جنيف. وللإشارة فقد أكدت الحكومة بهذا التقرير وفاءها التام بجميع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتقارير الدورية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد تقدمت لحد الآن ب تقريرا وذلك مارس 1998.

كما سنعمل على توسيع علاقاتنا مع المؤسسات المقررة في أوربا، وخصوصًا مجلس أوربا.

وفي هذا الإطار ستعقد الوزارة بتعاون مع اليونسيف مناظرة دولية حول : " عدالة الأحداث- حصيلة وآفاق" في بحر السنة المقبلة. كما أن بلادنا ستحتضن في مستهل السنة المقبلة مناظرة جهوية دولية حول : " المجتمع المدني وحقوق الطفل".

وأود الإشارة بهذه المناسبة أن هذا المستوى الجيد من العمل وغيره من الأوراش التي تم إنجازها تؤهل المغرب للحضور بشكل متميز في الدورة الاستثنائية للجمع العام للأمم المتحدة المزمع عقده في شتنبر 2001 بنيويورك، من أجل تقييم مدى تحقيق أهداف القمة العالمية للطفل التي انعقدت سنة 1999.

.../...

وكلما تسنى لنا استقدام شخصية دولية نشيطة في مجال حقوق الإنسان سواء بداخل جهات حكومية أوغير حكومية إلا وفعلنا وتكريسا للتطور الذي يشهده المغرب، فإن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لإعادة إدماج ضحايا التعديب سيعقد أن مؤتمريهما الدوليين في المغرب خلال سنة 2001. ووفاءا بالتزامنا منذ البداية، وباعتبار المنظمات غير الحكومية الوطنية شريكا أساسيا في مسيرة التنمية والنهوض بمجتمع العدل والكرامة، سنواصل الحوار والتشارك معها في العديد من البرامج نظرا لما نلمسه في هذه الجمعيات من فعالية ونشاط وديناميكية رغم قلة إمكانياتها البشرية والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

رغم هذا التطور الذي تحدثنا عنه أو الذي سوف نعمل على تحقيقه، فإننا نقر وبكل شفافية أن الوضع الحقوقي بالمغرب لازال يعرف العديد من المشاكل، والأكيد أن جل مداخلاتكم ستكون جزءا منها، ولنا أمل كبير في النتائج الإيجابية التي سنخرج بها من اجتماعنا بأعضاء لجنتكم الموقرة.

وإلى حضراتكم مكونات ميزانية تسيير الوزارة :

الباب الأول : الموظفون *12.123.000* درهما.

الباب الثاني : المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة *7.398.000*.

السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارون المحترمون.

أجدد سعادتي بهذه المناسبة، وشكرا على إصغائهم، وإنني مع كافة أطر الوزارة رهن إشارة تساؤلاتكم واستفساراتكم.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا، وجعلنا عند حسن ظن

مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السّادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

-15-

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعية
للأمانة العامة للحكومة
برسم السنة المالية 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

دورة اكتوبر 2000

السنة التشريعية الرابعة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن أقدم أمام المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2001.

وفي هذا الاطار، تقدم الأمين العام للحكومة السيد عبد الصادق الربيع بعرض تقديمي أوضح من خلاله أن الميزانية التي تخص هذه الوزارة احتفظت بالاعتمادات المرصدة في الميزانية الحالية، تمشيا مع النهج الذي سلكته الحكومة الرامي إلى ترشيد النفقات العمومية.

وهكذا، فإن الاعتمادات التي رصدت للأمانة العامة للحكومة عن سنة 2001 تبلغ 36 مليون درهم تقريبا خصص منها 35 مليون درهم للتسيير بينما رصد مبلغ 960.000 درهم لميزانية التجهيز.

وفيما يتعلق بمجال التوظيف، فقد تم إحداث مناصب مالية جديدة لفائدة الأمانة العامة للحكومة كما أن موظفي هذه الوزارة شملتهم الترقية الداخلية الاستثنائية لباقي موظفي الدولة وذلك على إثر صدور المرسوم المتعلق بهذه الترقية.

هذا، وقد قدمت عروض تكميلية من طرف السادة المدراء التابعين للأمانة العامة للحكومة. ارفقت ضمن ملحقات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون

في إطار مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة انتقد بعض السادة المستشارين البطء والتأخير الذي تعرفه النصوص المحالة على هذه الوزارة وهو انتقاد أحيانا عما تم التعبير عنه من طرف بعض أعضاء الحكومة ، وفي سياق طرح التساؤل حول ما إذا كان مرد ذلك الى مشكل هيكلي يخص هذه الوزارة، أو بسبب قلة الموارد البشرية.

كما طرح أيضا مشكل ترجمة بعض النصوص الى اللغة العربية، وضرب مثال بمشروع قانون متعلق بالخبراء القضائيين.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن هذه الوزارة لم تساير التطور الذي يشهده المغرب على مستوى الجهوية واللاتركز بحيث بقي الأمر محصورا في الرباط.

وبخصوص توزيع الجريدة الرسمية، لوحظ ان الوزارة قامت بتجربة مفيدة في هذا الاتجاه وتمت المطالبة في هذا الصدد، بتنوير اللجنة بالطريقة والكيفية التي يتم بها التوزيع على نقط ومراكز البيع على المستوى الوطني، وبالنسبة للجمعيات المهنية المنظمة، طرح التساؤل حول العدد الهائل من حاملي دبلوم الصيدلة الذين تخرجوا من مدارس ومعاهد تابعة

لبعض دول أوروبا الشرقية واعتبر أن ذلك من شأنه أن يؤثر سلبا على هذه المهنة.

وبالنسبة للمناصب المخصصة لهذه الوزارة برسم القانون المالي المقبل تم الإشارة الى أهمية ذكر عدد هذه المناصب وبالإضافة الى ذلك طرح تساؤل حول تدوين النصوص القانونية عن طريق الأقراص وما إذا كانت هذا العمل جاهزا لعرضه في السوق.

في رده على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين أوضح أنه فيما يتعلق بمشكل التأخير فإن الوزارة التي يعنيها نص من النصوص بعد أن تنهي عملها بشأنها تقوم بإحالته على الأمانة العامة للحكومة التي تتولى بدورها دراسته بتنسيق مع القطاعات التي يعنيها الأمر وإذا ما تبين أن مشكلا ما قد اعترض نصا من النصوص فإنه يمكن الرجوع الى السيد الوزير الأول باعتباره المسؤول الأول على صعيد عمل الحكومة.

وبالنسبة لاعطاء الأولوية لبعض مشاريع القوانين بناء على الرغبة الملكية السامية في هذا الشأن، فإن على الحكومة أن تنفذ ذلك.

وفي الأخير، عرض مشروع ميزانية هذه الوزارة على التصويت .

تدخل السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة

للحكومة برسم السنة المالية 2001.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم لكم مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة للسنة المالية المقبلة وذلك بمناسبة مناقشتكم لها.

وقبل إعطاء التوضيحات اللازمة حول هذه الميزانية من طرف مدير الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة ومدير المطبعة الرسمية أود أن أذكركم أن هذه الميزانية احتفظت بالاعتمادات المرصدة في الميزانية الحالية لتسيير مرافق هذه الأمانة وذلك في نطاق متابعة سياسة الحكومة الهادفة إلى ترشيد النفقات العمومية.

وهكذا فإن الاعتمادات المرصدة للأمانة العامة للحكومة في إطار مشروع قانون المالية المعروض على أنظاركم تبلغ 36 مليون درهم تقريبا.

إن الاعتمادات المرصدة لميزانية التسيير تبلغ 35 مليون درهم تقريبا.

أما الاعتمادات المرصدة لميزانية التجهيز فتبلغ 960.000 درهم وذلك في نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004

وتهدف بالخصوص إلى تطوير الإمكانات المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة.

وعلى الرغم من القيود المالية التي تفرضها الظرفية الحالية في مجال التوظيف، فإن مشروع قانون المالية المعروض على أنظاركم قد قرر إحداث مناصب مالية جديدة لفائدة هذه الوزارة.

كما يستفيد موظفو الأمانة العامة للحكومة كباقي موظفي الدولة من الترقية الداخلية بشكل استثنائي وخارج النصاب القانوني على إثر صدور المرسوم في هذا الشأن في الجريدة الرسمية.

هذه هي الخطوط العريضة لميزانية الأمانة العامة للحكومة، والآن أعطي الكلمة للسيد زين العابدين بنيوسف مدير الشؤون الإدارية والمالية.

وإنني رهن الإشارة للجواب على أسئلة السادة المستشارين المحترمين.

أشكركم على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعية
للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
برسم السنة المالية 2001

الولاية التشريعية 1997–2006

دورة اكتوبر 2000

السنة التشريعية الرابعة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد دراستها للميزانية الفرعية الخاصة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان برسم السنة المالية 2001.

في البداية، استمعت اللجنة الى عرض السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي تحدث فيه عن حصيلة عمل سنة في علاقة الحكومة بالبرلمان، وبالتالي الوقوف عن كتب على جميع المشاكل التي قد تعترض سبل التواصل فيما بين الحكومة والبرلمان، وبذلك تسعى الوزارة الى إيجاد الحلول الملائمة لها، إما في حينها أو عن طريق عرضها على أنظار المجلس الحكومي، وذلك بحسب الحالة .... وفي مجال مراقبة العمل الحكومي ذكر بأن الوزارة تعمل على تحقيق وسائل المراقبة المعتمدة وفي مقدمتها جلسات الأسئلة الشفهية لتقديمها للرأي العام الوطني في أبهى صورها، فضلا على أن الأمل ما زال قائما من أجل تطويرها والسير بها الى الأفضل. [نص العرض رفقته].

وإثر عرض السيد الوزير تدخل بعض السادة المستشارين، فأبدوا عدة تساؤلات وملاحظات تهم ظاهرة التغيب في جلسات الأسئلة وطالبوا بتفعيل دور لجنة التنسيق بين المجلسين من اجل تجنب تكرار نفس المواضيع والتي تتم أحيانا في نفس الأسبوع.

وأغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر للسيد الوزير على عرضه المفصل وأجوبته الموضوعية على تساؤلات السادة المستشارين.

وفي الأخير، تم طرح الميزانية على التصويت.

ملخص المناقشة

انصبت تدخلات السادة المستشارين حول بعض النقط منها :

* ضئالة الميزانية لا تناسب أهمية الدور الذي تقوم به الوزارة في بنيان المؤسسات الدستورية من أجل تحريك العمل البرلماني،

* التنويه بالمجهودات التي تبذلها الوزارة قصد تفعيل آليات العمل البرلماني مما ينعكس إيجابيا على المؤسسة،

* ضرورة التفكير في تفعيل لجنة التنسيق في اتجاه الترشيد والعقلنة فيما يخص جلسات الأسئلة الشفهية.

* لوحظ ظاهرة التغيب في جلسات الأسئلة التي تعتبر العمود الفقري الثاني لمراقبة الحكومة، وبالتالي ستنعدم مصداقية المؤسسة،

* لوحظ أيضا أن القانون المالي يحال دائما على مجلس النواب عوض إحالته بالتناوب سنويا على المجلسين.

* تمت المطالبة بإيجاد الحلول المناسبة لتفعيل جلسات الأسئلة التي بدأت تفتقد التشويق وبالتالي تضرب مصداقية المؤسسة.

* أشير الى البطء الكبير في عدم إصدار المراسيم التنظيمية المواكبة للقوانين التي صادق عليها البرلمان.

* تم التساؤل عن مصير بعض المؤسسات الدستورية من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جواب السيد الوزير

بخصوص موضوع الأسئلة الشفهية، أجاب سيادته بأنه أصبح من اللازم التنسيق بين رؤساء المجلسين، إضافة الى اجتماع رؤساء فرق الغرفتين فيما بينهما لتتمكن من الدفع إلى تطوير وتحسين جلسات الأسئلة الأسبوعية. وأضاف أن الوزارة تعمل دائما على النهوض بالمسلسل الديمقراطي وتطويره لبناء دولة المؤسسات في ظل الثنائية البرلمانية التي تعتبر تجربة جديدة في بلادنا ولكن مع الأسف الشديد يلاحظ ان نفس الاختصاص معطى للغرفتين معا ولذلك يجب تفعيل وإخراج النص المتعلق بالملائمة بين مقتضيات النظامين الداخليين، وفي هذا الصدد أشار الى أنه أصبح من الضروري التفكير في إعادة النظر من أجل الإصلاح لإعطاء صلاحيات أوسع للبرلمان ليقوم بدوره على احسن وجه.

وبالنسبة لقضية التمييز بين الغرفتين، أكد سيادته على أن الحكومة حريصة على التعامل مع المجلسين معا على قدم المساواة، وهكذا تتم إحالة النصوص بالتساوي على الغرفتين ماعدا القانون المالي الذي عرض لأول مرة على مجلس النواب بناء على اقتراح المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني وقد اصبح عادة ليس إلا.

وعن جدول أعمال جلسة الأسئلة، ذكر بأن مشاركة الوزارة في ندوة الرؤساء تعمل على وضع برمجة الأسئلة المحورية وآنية في نفس الوقت مثلا كالدخول المدرسي، والدخول الجامعي والموسم الفلاحي ... الخ.

عـــرض

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة عن السنة المالية 2001

-مجلس المستشارين-

28 نوفمبر 2000

عـــرض

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة عن السنة المالية 2001

********* * ********* * *********

لسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارون المحترمون

1-إذا شاءت طبيعة المهام الموكولة للوزيـــر المكلـف بالعلاقات مع البرلمان أن يتابع عن قرب، وبشكل يومـــي نشـاط المؤسسة التشريعية وهذا شرف له؛ مما يسمح له بالتالي الوقوف عن كثب على جميع المشاكل التي قد تعترض سبل التواصل فيما بـــين الحكومة والبرلمان، فيسعى إلى إيجاد الحلول الملائمة لها إما في حينها، أو عن طريق عرضها على أنظار المجلس الحكومي، وذلك بحســب الحالة...فإنه ورغم ذلك، فإن هذا اللقاء السنوي -وإن كان هـــذه المرة لم تمر عليه سوى أشهر معدودة- جعلنا دومـــا نتطلـع إليـه باهتمام ورعاية، لأنه أصبح يتميز عن غيره من الاجتماعات الـــتي تعقدها هذه اللجنة من أجل تدارس مشاريع الميزانيـــات الفرعيـة الأخرى. ذلك أن المناقشات أصبحت تنصب بالأساس حول طـوح أهم القضايا التي تشغل بال السادة البرلمانيين في علاقتهم بأعضـــاء الحكومة؛ والتفكير بشكل مشترك في الوسائل القمينة بالرفع مـــن مستوى أدائنا البرلماني، سواء في مجال التشريع أو مراقبـــة العمـل الحكومي. وبطبيعة الحال كل منا يفعل ذلك انطلاقا مـــن موقـع مسؤوليته الدستورية. وهكذا فإن المناقشات المذكورة لم تعد تـدور بالدرجة الأولى حول الأسطر المحدودة لميزانية هذه الوزارة التي لـن تتعدى في إطار مشروع قانون الماليـــة لســنة 2001 (4.092.000 درهم) في جزئها المتعلق بالتجهيز من أجل استكمال أشغال توسـيع

مقر الوزارة؛ علما بأن مبلغ 2.842.000 درهم هو الـــذي اعتمـــد للأداء؛ أما الباقي وهو 1.250.000 درهم فقط منح كاعتمـــــادات التزام عن السنة المالية الموالية 2002.

هذا طبعا، دون إغفال الجزء المتعلق بالتسيير والذي لن يتعدى 9.065.000 درهم وسيخصص لأداء أجـــور الموظفـــين؛ ومبلـــغ 3.440.000 درهم كاعتمادات ستخصص لمواجهة التكاليف المرتبطة بالمعدات والنفقات المختلفة الأخرى، وقد سجلت زيادة طفيفـــة لا تتعدى 3,5% بالمقارنة مع ما سبق اعتماده في الميزانية الأخيرة.

ولكي تتغلب الوزارة على احتياجاتها في مجال التأطير البشري، فقد تم تمكينها من عشرة مناصب مالية ستوجه بالأساس من أجـــل تطعيم مصالح الوزارة بأطر متخصصة في مجال المعلوميات بالدرجـــة الأولى؛ حيث تسعى الوزارة إلى التطوير اليومي لأهدافها في هـــذا المجال، وفتح موقع لها عبر الأنترنيت باللغات العربيـــة والفرنســـية والإنجليزية يتم من خلاله التعريف بما تقوم به الحكومة من عمـــل في علاقتها بالبرلمان؛ وهي مناسبة لنا للنظر بعيدا في هذا الميدان مـــن أجل استغلال الموقع المذكور أحسن إستغلال، لإبراز ما وصلنا إليـــه جميعا في مجال ترسيخ تجربتنا الديمقراطية.

2-لأجل هذا؛ فإننا سنشاطركم الرأي سلفا إن قلتم أن هـذه الميزانية تظل دون طموح ما نسعى إليه، خاصة إذا كان مـــن بـــين أهدافنا الرفع من مستوى التكوين لدى موظفي وزارتنا بما يجعلـــهم أكثر تكيفا مع النظام البرلماني الجديد، بالإضافة إلى تحسين ظـــروف عملهم المادية.

3-وانطلاقا من المناقشات التي عرفتها لجنتكم الموقرة خـــلال شهر ماي الأخير؛ فإننا لم نأل جهدا في الاهتمـــام بالقضايـــا الـــتي طرحتموها؛ وقد نقلناها بأمانة إلى الســـيد الوزيـــر الأول، كمـــا عرضناها بتفصيل أمام المجالس الحكومية التي سبق عقدهـــا، وقـــد كانت آخر مناسبة؛ العرض الذي ألقيته أمام المجلـــس الحكومـــي المنعقد يوم 27 أكتوبر 2000 على إثر الدخول البرلماني الحالي، والذي توقفنا خلاله على الأبعاد السياســـية والاقتصاديـــة والاجتماعيـــة للخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك نصـــره الله يـــوم

افتتاح أشغال السنة التشريعية الرابعة؛ وكذلك على التوجيـــهات الصريحة لجلالته لكل من الحكومة والبرلمان قصد الانكباب بـــروح المسؤولية والحوار المثمر على وضع النصوص الكفيلة ببلورة النـهج الذي رسمه للبلاد، من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتآزر اجتماعي.

وفي هذا الإطار يسعدني أن أبلغكم بأن الحكومة منكبة على إعـداد مجموعة من مشاريع القوانين، ستعمل على إحالتها عليكم خـلال الدورة الحالية، سواء في مجال التعليم، أوالحريـات العامـة، أو مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميـين... أو في المجال القضائي عن طريق إعدادها لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا.

4-وستواصل الحكومة بالطبع عملها في إطـار التوجيـهات الملكية السامية الموما إليها؛ بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالنهوض بالمجالس الجهوية، وتفعيل صندوق التضامن للتنمية الجهوية؛ والعمل على إصدار الإطار التنظيمي المتعلـق بـإحداث الشباك الوحيد للاستثمار جهويا؛ وإصـلاح نظـام اللامركزيـة والقانون الانتخابي، والتقطيع الانتخابي والجماعي؛ وكـذا الماليـة المحلية ونظامي الموظفين والأملاك الجماعية ثم العمل على إصـدار إطار قانوني يتعلق بترسيخ منظور جديد للغرف المهنية ليجعل منـها "رافعة حقيقية للاستثمار" كما قال جلالته.

هذا دون أن نغفل مشاريع القوانين الأخرى الـتي توجـد في إطار الإعداد؛ نذكر منها على سبيل المثال :

-مشروع قانون المسطرة الجنائية.

-مشروع قانون متعلق بمدونة التأمينات.

-مشروع قانون متعلق بمدونة الصيد البحري.

-مشروع قانون متعلق بالمؤسسات السياحية.

-مشاريع قوانين متعلقة بالبيئة (تخـص النفايـات الصلبـة؛ والمقالع...)

إضافة إلى مشاريع قوانين أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها.

5–وإذا كنتم في كل مناسبة لا تترددون في تأكيد ثقتكم في شخص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بتنصيبه كمدافع لدى الحكومة عن القضايا التي تشغل بالكم ؛ فإن الأمانة تقتضي من جهة أخرى أن أبلغكم انشغالات الطرف الآخر الذي يسعى من جهته إلى المساهة في تطوير ممارستنا البرلمانية بما ينسجم وبشكل أفضل كل يوم والنسق البرلماني الجديد؛ سواء في مجال التشريع أو مراقبة العمل الحكومي؛ خاصة في كل ما يربط الحكومة بالبرلمان وذلك على الشكل الآتي :

أولا–في مجال التشريع .

إذا كنا ما زلنا نسعى جميعا إلى تحسين وتطوير أسلوب مناقشة مشاريع النصوص القانونية المودعة لدى البرلمان، سواء كان ذلك بمبادرة من الحكومة أو من السادة ممثلي الأمة، وذلك من أجل الوصول إلى تدبير أفضل للزمن؛ وفتح مجال أوسع للتنسيق والتشاور فيما بين مختلف الفرق البرلمانية عن نفس الهيآت السياسية المتواجدة بكل من مجلسي المستشارين والنواب؛ وكل هذا من أجل التقريب بين المواقف ووجهات النظر وتوحيدها في النهاية؛ فإنه لا يسعنا في نفس الوقت إلا أن نثمن غاليا القرارات التي تم اتخاذها مؤخرا خلال اجتماع ندوة الرؤساء المنعقدة يوم 20 نوفمبر الماضي، حيث تقرر وبمناسبة إحالة مشروع القانون المالي لسنة 2001 على مجلسكم الموقر، إعادة النظر في طريقة دراسته وخاصة الجزء الثاني منه المتعلق بالنفقات عند ما سيتم التداول فيه أمام الجلسات العامة.

ذلك أنه تقرر وعلى غرار ما يجري به العمل في بعض الأنظمة البرلمانية المقارنة العريقة، الاقتصار على التدخلات العامة لمختلف الفرق، دونما الاستمرار بعد ذلك في مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية التي تهم مختلف القطاعات الوزارية وكذا بعض المؤسسات الحكومية الأخرى، والتي أصبح تدارسها يتم في قاعات شبه فارغة لا يمكن لأي منا أن يكون راضيا عنها.

ثانيا –في مجال مراقبة العمل الحكومي:

إذا كان هذا المجال يضم بالطبع أكثر من وسيلة؛ فإن تلك التي تشغلنا أكثر هي المتعلقة بالأسئلة، سواء الشفهية منها أو الكتابية؛ وإن كانت هذه الأخيرة لا تطرح مشاكل تذكر؛ عدا ما تفرزه أحيانا ظاهرة "التعقيب" من مشاكل عن بعض الأجوبة الكتابية التي يبعث بها السادة البرلمانيون المعنيون بها إلى السادة الوزراء، دون أن يكون النظام الداخلي قد سمح بها. ولذلك فإن الإشكالية الرئيسية تظل مرتبطة بنظام "الأسئلة الشفهية" التي نبحث جميعا على تقديمها للرأي العام الوطني في أبهى صورها، حتى تكون في مستوى رغبة جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه عندما قرر النقل المباشر للجلسات العمومية الأسبوعية المرتبطة بها.

وإذا كان المجلس الموقر قد اجتهد دوما في اتجاه تغيير وجه هذه الجلسات؛ فإن الأمل مازال قائما من أجل تطويرها، والسير بها إلى الأفضل، وذلك بالتغلب على ما يلي:

أ–تفادي تكرار نفس الأسئلة المجاب عنها خلال فترة قد لا تتجاوز الأسبوع أحيانا رغم عدم ظهور معطيات جديدة قد تصبح سببا للمراقبة.

ب–تجنب طرح أسئلة شفهية لها طابع جهوي أو محلي.

ج–تفعيل دور لجنة التنسيق بين المجلسين من أجل تجنب تكرار نفس المواضيع المدرجة في جدول أعمال كل منهما، والتي تتم أحيانا في نفس الأسبوع.

د–التفكير في وضع نظام للتناوب في مراقبة القطاعات الوزارية؛ بشكل يتفادى إن أمكن الحضور أسبوعيا بالنسبة لبعض الوزراء الذين يجدون أنفسهم ملزمين بالمشاركة في كل جلسة للأسئلة رغم أن الأمر يكون أحيانا متعلقا بسؤال واحد ليس إلا. هذا دون أن يؤثر ذلك على نظام الأسئلة الشفهية الآنية التي لا يمكن المساس بجوهرها حيث يجب إدراجها كلما تطلب الأمر ذلك.

٥-تفعيل مقتضيات النظام الداخلي بخصوص توزيع جـــدول أعمال كل جلسة للأسئلة الشفهية 24 ساعة قبل انعقادها؛ وهذا لا يمكنه أن يتم إلا إذا تقدمت الفرق البرلمانية بقائمة الأسئلة التي وقع عليها الاختيار في الوقت الملائم. لذلك اقترحنا أن تتم هذه العمليـة أسبوعا قبل موعد الجلسة العمومية، على أن يســـتمر التمســك بالمنهجية المتبعة في تقديم الأسئلة الشفهية الآنية وفق ما يجري بـــه العمل.

وبهذه المناسبة؛ فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مـــع البرلمـان ستظل دوما وفية لالتزاماتها بهذا الشأن؛ ولن يتردد الوزير والطـاقم المساعد له في بذل كامل الجهد حتى تتم برمجة الأسئلة الآنية الـــتي يتم التوصل بها ولو في نفس يوم انعقاد الجلسة كلما كان موضوعها له طابع استعجالي...

وفي الختام لا يفوتني أن أؤكد لكم أن الحكومة مستعدة مـــن جهتها للاستمرار في ترسيخ تجربة "الأســـئلة المحوريـــة" كوســـيلة للمراقبة كلما كانت هادفة وتحقق تفصيل القضايا التي عـــادة مـــا يستعصي تناولها بما يلزم من عناية داخل مدة خمسة دقائق حســـبما هو محدد في النظام الداخلي لمجلسكم الموقر بالنسبة للأسئلة العادية. وهو ما دأبنا عليه منذ افتتاح الدورة التشريعية الحالية.

تلكم السادة المستشارين المحترمين مجموعة من الأفكار الـــتي ارتأينا عرضها عليكم خلال هذا اللقاء؛ وأملنا في ذلك هو إغنـــاء النقاش الذي سيؤدي لا محالة إلى إثراء تجربتنا الفتية .

والسلام عليكم.

إحصـــــاء عـــــام للأسئلـــــة الشفهيـــــة المطروحـــــة والمجـــــاب عنهـــــا إلى غاية 24 نونبر 2000 (مجلـــس المستشارين)

***خلال الولاية التشريعية :**

- المطروحـــــة : 2099
- المجـــاب عنهـــا : 1108
- المحولـــــــة : 386
- المسحوبـــــة : 270
- عدد الجلسات المنعقدة : 82 جلسة (218 ساعة و12 د)

***خلال دورة أكتوبر 2000 :**

- المطروحـــة : 117
- المجـــاب عنهـــا : 43
- المحولـــــــة : لا شيء
- المسحوبـــــة : 12

***الأسئلة الشفهية المتبقاة** : 335

مجلس المستشارين

(إحصائيات بخصوص الأسئلة الكتابية

منذ بداية الولاية التشريعية إلى غاية 24 – 11 – 2000)

* الأسئلة الكتابية:

-المطروحة : 1604

-المجاب عنها : 1505

-المسحوبة : 3

-المتبقاة : 96